الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

M/ 332.028
2010/25

مذ كرة تخرج لنيل شهادة ماستر نظام جديد LMD

تخصص: تمويل التنمية

دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إعداد الطالبة : مخبي سهيلة

تحت إشراف الدكتور : نعمون عبد الوهاب

دفعة: 2009 / 2010

تشکرات

تقدير و شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله و الشكر له أولا و قبل كل شيء " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

لك مني فائق التقدير و الإحترام لأستاذي المشرف " عبد الوهاب نعمون" . نشكرك على المجهودات التي بذلتها لإتمام عملي هذا على أكمل

وجه و ألف مبروك لحصولك على شهادة الدكتوراه و أتمنى لك التوفيق.

اهداء

اللهم أعني على رد عرفانك إليك ربي أهدي عملي المتواضع فلولاك لما كنت و لم أكن هكذا أهديكما نفسي قبل عملي والديا العظيمين إلى أجمل هدايا الرحمان إخوتي و أخواتي خاصة أختي الصغيرة التي كان لها الفضل الكبير في كتابة المذكرة كما أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا و إلى كتكوتة العائلة " شراز لجين".

إلى من عشت معهم أروع و أكثر أيام حياتي: حنان، حليمة، سارة، و صديقة دربي أحلام.

إلى كل من لم يذكره قلمي و لم ينساه قلبي.

فهرس المحتويات

الفهرس

الفصل الأول: الجهاز المصرفي

المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي

المطلب الأول: لمحة تاريخية ص2

المطلب الثاني:تعريف و دور البنوك ص3

1-تعريف البنوك..... ص3

2ـ دور البنوك..... ص4

المبحث الثاني: أنواع البنوك و وظائفها..... ص5

المطلب الأول : أنواع البنوك..... ص5

1ـ البنك المركزي..... ص5

أـ نشأة البنك المركزي..... ص5

بـ ـ تعريف البنك المركزي..... ص6

جـ ـ خصائص البنوك المركزية..... ص8

2ـ البنك التجاري..... ص8

أـ نشأة البنك التجاري ص8

بـ ـ تعريف البنك التجاري..... ص8

جـ ـ خصائص البنك التجاري..... ص9

3ـ البنوك الإسلامية..... ص9

أـ نشأة البنك الإسلامي..... ص9
بـ ـ تعريف البنك الإسلامي..... ص10.
جـ ـ خصائص البنوك الإسلامية..... ص11
4ـ البنوك الشاملة..... ص11
أـ نشأة البنوك الشاملة..... ص11
بـ ـ تعريف البنوك الشاملة..... ص13
5ـ البنوك الالكترونية..... ص13
أـ نشأة البنوك الالكترونية..... ص13
بـ ـ تعريف البنوك الالكترونية..... ص14
جـ ـ خصائص البنوك الالكترونية..... ص14
المطلب الثاني : وظائف البنوك..... ص15
1ـ وظائف البنك المركزي..... ص15
2ـ وظائف البنوك التجارية..... ص20
3ـ وظائف البنك الإسلامي..... ص21
4ـ وظائف البنوك الشاملة..... ص24
5ـ وظائف البنوك الالكترونية..... ص25

المبحث الثالث: النظام البنك الجزائري

المطلب الأول : مراحل تطور النظام البنكي الجزائري 1962-1986.... ص26
1ـ مرحلة تحديد النظام البنكي الجزائري 62-1970..... ص26
الفرع الأول : فترة ما قبل التأميم 1962-1966..... ص26
الفرع الثاني : فترة التأميم 1966-1970..... ص29
2ـ مرحلة التسيير الإداري و المركزي1970-1986..... ص31
الفرع الأول : الفترة الأولى 1970-1978..... ص31
الفرع الثاني : الفترة الثانية 1978-1986,..... ص33
المطلب الثاني: النظام البنكي قبل و بعد الإصلاحات الأساسية..... ص34
1ـ الفلسفة العامة للإصلاحات قبل سنة 1990..... ص34
الفرع الأول : الإصلاح النقدي سنة 1986..... ص34
الفرع الثاني : قانون 1988 و تكييف الإصلاح..... ص35
2ـ الفلسفة العامة للإصلاحات بعد سنة 1990..... ص36
الفرع الأول : النظرة الجديدة و إصلاح 1990..... ص36
الفرع الثاني : الإصلاحات البنكية في ظل برامج التعديل الهيكلي1994..... ص38

الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص44
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
المطلب الأول: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة... ص45
المطلب الثاني :صعوبات تحليل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.. ص48
المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص49
1ـ المعايير الكمية ص50
2ـ المعايير النوعية..... ص51
3ـ معيار طبيعة النشاط..... ص52
المبحث الثاني: خصائص و مميزات و دورة حياة المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة و أشكالها القانونية..... ص53
المطلب الأول: خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة... ص53
1ـ خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص53
2ـ مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص58
المطلب الثاني: دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص59
المطلب الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص66
المبحث الثالث: معاكل و معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و مجال نشاطها..... ص73
المطلب الأول: محددات قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجال
نشاطها..... ص73

المطلب الثاني: المشكلات و المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص75
الفصل الثالث: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أجهزة تمويلها من طرف الجهاز المصرفي الجزائري..... ص81
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل..... ص81
المطلب الأول: تعريف التمويل..... ص81
المطلب الثاني: أهمية التمويل..... ص82
المطلب الثالث: وظائف التمويل..... ص83
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة... ص85
المطلب الأول : ظروف نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر... ص85
المطلب الثاني: قروض الهيئات و المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص87
المطلب الثالث: البنوك الجزائرية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص89
المبحث الثالث: تقييم أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... ص90
المطلب الأول : حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص90
المطلب الثاني : معوقات و إجراءات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... ص91
المطلب الثالث : سبل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص97

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	ميزانية بنك الجزائر كمثال عن ميزانية البنوك المركزية	19
2	معايير التفرقة بين مؤسسات صغيرة و متوسطة اليابانية	47
3	تتطور توزيع القروض البنكية بين عام 1999 – 2003	95

فهرس الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	مخطط يبين وظائف البنوك التجارية	24
2	النظام النقدي و المالي الجزائري في الفترة 1963 – 1966	28
3	هيكل النظام البنكي الجزائري و دوائر التمويل بعد إصلاح 1971	32
4	هيكل النظام البنكي الجزائري حتى 2004	42
5	دورة حياة المشروع الصغير	65

المقدمة

مقدمة العامة

لقد هيمن التوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبيرة لفترة طويلة من الزمن على الفكر الاقتصادي ، و قد كان هذا التفضيل نابعا من قناعة قدرة هذا النوع من المشاريع على توفير قاعدة صناعية، و بنية تحتيـــة و ركيـــزة للتنميـــة الاقتصادية و الاجتماعية ، غير أن التغييرات الكبيرة و الكثيرة التي حملتها نهاية القرن العشرين غيرت الاتجاه نحو تفضيل و تشجيع إنشاء و قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى أصبحت هذه الأخيرة ميزة مختلف إقتصاديات دول العالم خاصة المتقدمة منها ،حيث تشير الاحصائيات إلى أن هذه الاخيرة تمثل النسبة الاكبر من حيث العدد في كافة البلدان بما فيها الصناعية مثل : الولايات المتحدة الامريكية تتوفر على أكثر من 22 مليون مؤسسة صـــغيرة و متوسطة تشغل 66%من اليد العاملة و تحقق 85.64%من رقم الاعمال الاجمالي ، و تساهم عمومـــا بمـــا قيمتـــه المضافة ، بينما في الدول النامية تساهم ب 35% من الناتج المحلي الاجمالي

أما الجزائر فلم تتوسع كثيرا في الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي إتبعته بعد الاستقلال مباشرة بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى ، لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات ، و إصدار قانون النقد و القرض في أفريل 1990 ، إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية فـــي جويلية 1993 ،كل هذا أعطى مجالا أوسعا و دعما قويا لتنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مع هـــذا فإن القطاع ما زال هشا و معرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليته ، و ذلـــك نتيجة لعدة مشاكل و صعوبات يعاني منها هذا القطاع . و لقد تبينت مجموعة من الدراسات و التحقيقـــات الميدانيـــة التي أجريت في العديد من الدول الصناعية و النامية أن التمويل هو العائق الاساسي و العامل الرئيسي لبقاء و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لأنه يلعب دور الزيادة في دعم تنافسيتها محليا و عالميا ، فمثلا ضمن 200000 مؤسسة صغيرة و متوسطة تنشأ سنويا في فرنسا نجد ثلثها يزول بعد ثلاث سنوات و نصفها بعـــد خمـــس ســـنوات نتيجة لنقص التمويل ، أما في الجزائر فقد قدرة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية معدل إختفاء هذه المؤسسات ب 18 %سنويا ، فرغم المميزات الكثيرة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و التي تحفـــز إقامتها إلا أنه في المقابل تعاني من مشاكل متعددة تقف في وجه تجسيدها و آستمرارها ، و تعود أغلب هذه المشاكل إلى بعد المشروع الصغير عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية و خارجية على نحو يدفع بقدرتـــه التنافـــسية إلى الأعلى ، أكدت أن السبب الرئيسي لهذا الإختفاء هو صعوبة حصولها علـــى التمويـــل ، فالقـــدرات التمويليـــة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة ، التي تعتبر مـــن أهم مصادر التمويل و التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات ،التي أصبحت ذات تكلفة عاليـــة ، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية إحتياجاتها ، كما أثبتت الدراسات بأنهـــا غير مؤهلة لدخول البورصة و أنه تلجأ إلى البنوك للحصول على ما تحتاجه من الأموال ، غير أنه للحصول علـــى القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع.

توفر ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض و التي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

الإشكالية:

على اعتبار أن المؤسسات المصرفية هي الممول أو الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني، فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ماهو دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة?

كما يمكن التساؤلات الفرعية التالية:

_ ماهي مراحل تطور النظام البنكي الجزائري?

_ ما المشاكل و المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و امتوسطة?

_ ما هي سبل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة?

أهداف البحث:

_ التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني و بيان دورها و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

_ تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة و الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.

_ إقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من :

-* أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة و توفر مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى.

-* المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، و تطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات و التي شجعت قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها، و كذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية و التي تتناسب مع طبيعة الموضوع و المتمثلة في:

المنهج التاريخي: من خلال تقديم نشأة الجهاز المصرفي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا عليه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقييم أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و أهم العوائق التي تتعرض لها و الإجراءات المتخذة للنهوض بها.

هيكل البحث:

من أجل دراسة دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: حاولنا أن نعرف البنوك و ما هي أنواعها و وظائفها، و أهم مراحل تطور النظام البنكي الجزائري و الإصلاحات المطبقة عليه.

في الفصل الثاني: حاولنا أن نبين أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، كما قدمنا مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات في مجموعة من بلدان العالم.

أما الفصل الثالث: تطرقنا إلى كيفية تمويل الجهاز المصرفي الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك اجراءات تنمية و شرقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و سبل النهوض بها.

الفصل الأول :الجهاز المصرفي

المقدمة

يعتبر الاقتصاد أهم ركن يقوم عليه العالم حاليا ،و لا يمكن الحديث عن الاقتصاد دون الحديث عن الأموال فهي عصبه المحرك،و هذا ما يفسر الاهتمامات الكبيرة التي توليها الدول و الحكومات لها، سواء لتنظيمها أو استقطابها،و أنشأت الأسواق و المؤسسات المالية وتبوأت لها مكانة خاصة و عامة تحتاج عند القيام بنشاطها إلى موارد مالية بإمكاناتها و قدراتها الذاتية،و تكون بذلك في حاجة إلى وسيلة لتمويلها و عادة ما تكون البنوك تلك الوسيلة و لهذا يربط مدى مساهمة البنوك في دفع عجلة الإقتصاد و مدى تلبيتها للحاجات المالية للمؤسسات الاقتصادية عن طريق إمدادها بالقروض،و عمق هذه الفكرة أكثر فأكثر تبني العالم في غالبيته الساحقة لنظام إقتصاد السوق ،فالبنوك هي المنسق للأعوان الإقتصادية في المجتمعات الحديثة التي تتميز بالتعقيد و تداخل الوظائف،و نظرا لتعدد و تنوع الأنشطة الإقتصادية فإننا نجد علماء الإقتصاد النقدي يصنفون البنوك إلى أنواع عديدة .

المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي

المطلب الأول: لمحة تاريخية

إن الحديث عن نشأة البنوك و تطورها من الناحية التاريخية يعود بنا إلى البدايات الأولى لظهور العمليات المصرفية في عهد بابل (4000ق م) بالعراق، و عند الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد ، أما الفكرة المتاجرة بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى (ظهور الصيارفة و الصرافين) أما البنوك في شكلها الحالي فظهرت في القرنين الثالث و الرابع عشر ميلادي، نتيجة ازدهار بعض المدن الإيطالية في مجال التجارة ، و قيام الحروب الصليبية التي كانت تتطلب تكاليف باهظة لتمويلها ، و منذ تلك الفترة إشتقت كلمة بنك من كلمتين متداولتين و هما كلمتا ( ) الفرنسية ، و كلمة banque

بالنسبة للكلمة الفرنسية (banque) فتعني صندوق متين لحفظ الأشياء الثمينة ، و هي تعبر عن وظيفة و بمعنى أخر المكان الذي يحتفظ فيه بكل ماهو ذو قيمة، و لهذا فإن كلمة بنك تدعو إلى التفكير في الودائع المصرفية.

أما الكلمة الإيطالية (banca) و التي تعني مقعد طويل لشخصين أو أكثر، فقد كانت تشير في القرن الثاني عشر إلى المنضدة التي يتم عليها تغيير النقود، فهي تدل على وظيفة المعاملات أي تحويل العملات و سداد قيمة السلع و الخدمات نقدا أو بالأوراق التجارية .

و مع البدايات الأولى لعصر النهضة في أوروبا بدأت البنوك التجارية الأولى بالظهور و تزامن ذلك مع إقدام بعض التجار الأوروبيين على إيداع أموالهم لدى مجموعة من الأشخاص الوثوق فيهم ما يسمون بالصاغة ، و تتطور التجارة الخارجية و كبر حجم المعاملات ، تطورت معها عمليات الإيداع حيث أصبحت الصاغة يتلقون عمولة مقابل تقديم إيصالات تثبت قيمة تلك الإيداعات ، و كان ذلك تمهيدا للبنوك التجارية حيث تأسس أول بنك بمدينة "البندقية" عام 1157م، و بعد ذلك بنك " برشلونة " عام 1401م ثم بنك " ريالتو " عام 1587م بمدينة البندقية ، ثم بنك " أمستردام "عام 1609م و هذا الأخير يعتبر النموذج الذي أحدثته معظم البنوك الأوروبية بعد ذلك ، مع النظر إلى الظروف و الأحوال التي مرت بها الدول من دولة أخرى مثل بنك " فرنسا" الذي أسسه نابليون عام 1800م ثم إنتشرت البنوك في أمريكا و غيرها من البلدان .

---

(1) :خيرت ضيف،" محاسبة المنشأة المالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص2.

ومن حينها توالت عمليات(1) إنشاء البنوك عبر العالم و قد ساعد على تعددها و انتشارها توسع نشاطاتها و مسايرتها للتغيرات التي طرأت على العالم و على أوروبا بالتحديد و في أثناء الثورة الصناعية إذا أصبحت تلعب دورا لا يمكن الإستغناء عنه في إقتصاد أي دولة مهما كان إتجاهها الإقتصادي أو السياسي ، فهي تساهم في تنمية الدول و تطوير قطاعاتها الإقتصادية إستفادا إلى البرامج و السياسات الإقتصادية المسطرة.

المطلب الثاني: تعريف و دور البنوك

1: تعريف البنوك :

هو منشأة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار و مجالات التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال (2)

إن البنك هو مؤسسة مالية لها مهمة تجميع النقود الفائضة عن حاجة الناس وعن مؤسسات الأعمال و الدولة و إعادة توزيعها أي إفراضها للأخرين وفق أسس معينة ، و قد يتعدى نشاطها المستوى الوطني ليشمل المستوى الدولي أيضا ، إذا توفرت رؤوس أموال فائضة من جهة ، ووجود البعض ممن هم بحاجة إليها من جهة أخرى ، يفرض وجود " البنك " لتوفي الخدمات الأساسية و يكون بمثابة وسيط بين المانحين "Détenteurs" و الطالبين للأموال "Demandeurs" .

و قد جاء في القانون 10/90 في المادة 114 مايلي :" البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية تلقي أموال الجمهور و عمليات الفرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"(3) و يترتب عن هذا الترتيب نتيجتان هما (4).

---

(1): خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية"، دار وائل للنشر، القاهرة، 2000، ص 1.

(2): صالح محمد القراء، " تعريف البنوك"، Squarra.word press.com

(3): القانون11/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد و القرض.

(4): الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص15.

أولا: الحرص

البنك مؤتمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه و أودعوا أموالهم ، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرفي عند إقتراضه أموال الأخرين و يسعى لضمان إستعادة ما افترضه لأن المال ملك الزبائن.

ثانيا : السيولة

المصرف أو البنك يتعاملون بأموال الناس لذا عليه أن يكون حاضر الطلبات المودعين إذا طلبوا بسحب ما يرغبون و هذا ما يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الأتية :

كما أن البنك هو الذي يقوم بدراسة حالات الزبائن الطالبين للقروض الإستثمارية و يحدد القبول أو عدم القبول.

2 /دور البنوك :

تعتبر البنوك و سيط مختص يتولى التوفيق بين الإدخار و التمويل ، و من ذلك تتضح لنا أهميتها في الحياة الإقتصادية و بالتالي لا يمكن الإستغناء عنها من أجل إنشاء مختلف المشاريع أو بالتحديد سواء كانت صناعية ، تجارية أو مهنية و التي تحتاج إلى معدات و أموال طائلة ، لذا يجب أن يتوفر لدى المشاريع الأموال الكافية لتغطية تكلفة المعدات حيث تلجا المؤسسة إلى اقتراض من البنوك لتوفر إحتياجاتها الأتية أو المستقبلية.

كما يقوم البنك بتشجيع المشاريع الإستثمارية ، سواء كانت هذه الإستثمارات منتجة أو غير منتجة أي يكون أثرها على المدى الطويل كبناء المدارس و المستشفيات و تعبيد الطرقات ...إلخ

و لأهمية الدور الذي تقوم به البنوك فقد وردت عدة نصوص تشريعية في هذا المجال ، إذ نصت المادة 111 من القانون 10/90 على مايلي :

"تعتبر أموال متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير و لا سيما بشكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها "

من خلال هذا النص نجد أن دور يمكن أساسا في تجسيده لدور الوسيط بين المانحين رؤوس الأموال و الطالبين لها ، أي البنك يعمل على تجميع رؤوس الأموال على شكل ودائع لحسابه و يستعملها بعد ذلك على شكل قروض بشرط أن يكون مسؤول على إعادتها لأصحابها و بذلك يكون لهذه القروض الدور الكبير في تنمية الإقتصاد و تجعله في حركة دائمة و نشاط مستمر ، و يمكن إبراز دور البنك في المخطط التالي:

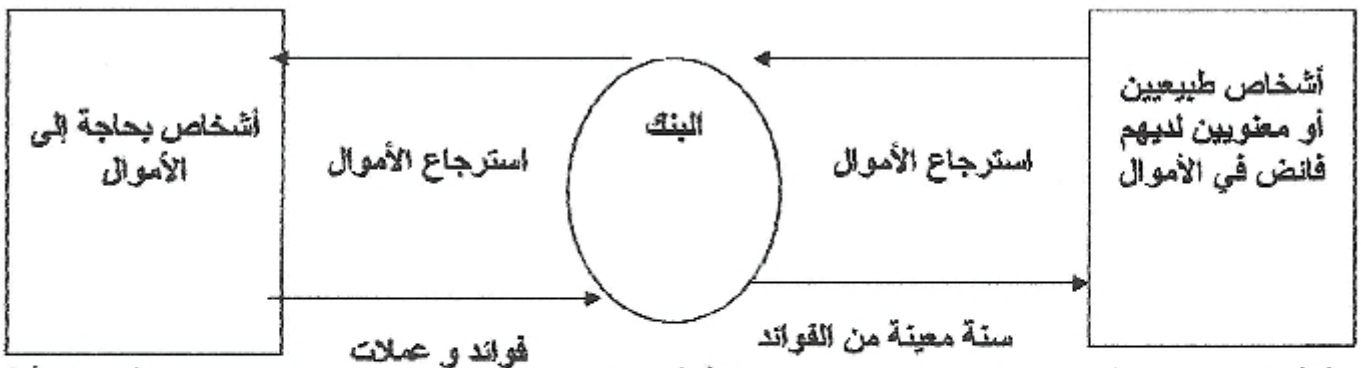

(1) المصدر : طاهر حيدر حدران،مبادئ الإستثمار،دار المستقبل و النشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 1997 ، ص13

المبحث الثاني : أنواع البنوك ووظائفها

المطلب الأول: أنواع البنوك

1/ البنك المركزي:

يعد البنك المركزي المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات ، كما تشغل البنوك المركزية مكانا في الأسواق المالية في العالم و الهدف الرئيسي للبنك المركزي ليس تحقيق الربح الخاص كما هو الحال في البنوك التجارية و لكن هدفه تحقيق سلامة و استقرار النظام النقدي و المصرفي في الدولة ، و تطبيق السياسات النقدية و المصرفية التي تدعم الناتج القومي و العمالة و الحد من التضخم و من تحقيق التقدم الإقتصادي و الاجتماعي.

أ/ نشأة البنك المركزي:

جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة عن البنوك التجارية ، و عادة ما ينشأ البنك المركزي كبنك تجاري هام فمنحت الدولة سلطة الإصدار ، كما حدث في السويد عام 1668م ،و بنك إنجلترا عام 1694م إلا أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي في عام 1844م و في الواقع عرفت إنجلترا الصرفة المركزية عن طريق الصدفة عندما وجدت البنوك التجارية كان من الملائم لها تصفية حسابات الصكوك المسحوبة على بعضها و يمثل تاريخ بنك إنجلترا تاريخ تطور قواعد و أساليب الصرفة المركزية ، و أنشأ بنك فرنسا عام 1800م ، و قد قامت هذه البنوك منذ نشأتها بإصدار البنكبوت و تولي الأعمال المصرفية الدولة جنبا إلى جنب الأعمال المصرفية العادية و خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت البنوك مباشرة وظيفتها الأساسية في الرقابة على الإئتمان من حيث كميته و نوعيته و معدله. (1)

و منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار و السبب في منع الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى مصرف واحد هو لسهولة إشراف الدولة عليه فالبنك المركزي يهدف إلى تحقيق الإصدار النقدي و يعمل على تحقيق مستوى عال من الإستخدام و ذلك من أجل الوصول إلى أفضل معدلات التمويل الإقتصادي.

---

(1) رشاد العصار ،" النقود و البنوك" ، عن الموقع الإلكتروني www . djelfa . info

و لقد جاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920م فأصدر توصية مفادها لأن على كل البلدان التي لم تؤسس مصرفا مركزيا بعدا في إنشائه السرعة الممكنة ، ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الإستقرار لعملائها و نظامها المصرفي و إنما أيضا من أجل مصلحة تعاون الدولي. و من ذلك الوقت و إبتداءا من تأسيس بنك الإحتياطي لجنوب إفريقيا عام 1922م ، و جدوى وتيرة عالية تأسيس بنك فقط في البادان المستقلة و المتمتعة بالحجم الذاتي التي لم تكن لديها بنوك مركزية (1)

ب/ تعريف البنك المركزي:

قدم بعض الإقتصاديين تعاريف مختلفة للمصارف المركزية ، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية و من أهم التعاريف هي :

عرفت فيراسميث (vira smith) البنوك المركزية بأنها : " في النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد أكدت على وظيفة إصدار النقود "

أما سلاو (w slaw) فقد ركز وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الإئتمان و تنظيمه بتعريفه " هو البنك الذي يتحم في الإئتمان و تنظيمه "

و عرفه (Λ day) بأنه : " الذي ينظم السياسة النقدية و يعمل على إستقرار النظام المصرفي ، و يلاحظ بأنه داي قد إهتم بالسياسة النقدية على أساس أنها تحافظ على إستقرار الجهاز المصرفي .

و جاء تعريف سايرز (Sayers): بأنه البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة و بواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية ، يجعلها تتوافق مع السياسة الإقتصادية للدولة فقد ركز على أن البنك المركزي هو بنك الحكومة.

---

(1) زكريا الدوري ، يسرى السامرائي ،" البنوك المركزية و السياسات النقدية"، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006، ص13،25.

أما سام ويلسون (Samwalson) : جاء يركز على وظيفة أخرى للمصارف باعتباره البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التعلم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع في عرض النقود.

و نرى أن جونسي (jancey) : قد عرف البنوك المركزية أنها البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له يتضح أن وظيفة إجراءات التسويات بين حسابات البنك هي الأساس لتعريف جونسي .

في حين عرف دي كوك (de kok): البنك المركزي هو بنك الذي يجد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث أكبر منفعة بالإقتصاد الوطني ، من خلال قيامه بوظائف متعددة ، كتقنين العملة و القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة ، إحتفاظه بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية من خلال إعادة الخصم الأوراق التجارية ، و قيامه بدور المقرض للبنوك التجارية ، و القيام بالتنظيم و التحكم في الإئتمان بما يتلائم و متطلبات الإقتصاد الوطني و تحقيق أهداف السياسة النقدية (1)

و من هذه التعريفات المختلفة نستخلص أن البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد و الإئتمان في العصر الحاضر ، فهو المؤسسة التي تتولى إصدار الأوراق النقدية ، و تراقب الإئتمان و يضمن بوسائل و إجراءات مختلفة الأمة ، و يوكل إليها إشراف على السياسة النقدية و الإئتمانية في الإقتصاد القومي بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة على النظاميين الإقتصادي و الإجتماعي

(1) : زكريا الدوري يسري السمراني ، مرجع سبق ذكره ص 25 .

ج/خصائص البنوك المركزية:

يتميز البنك المركزي بعدة خصائص أهمها :

إن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة ، فالدولة هي التي تتولى إدارتها و الإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها و التي تتحدد بموجبها أغراضها و واجباتها و تشترك مع الحكومة في السياسة النقدية ، و تنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة

ـ يحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك و له القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه ، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها

ـ لا يهدف البنك المركزي الى تحقيق الربحية ، لديه هدف اقتصادي قبل أن يكون تجاري لأنه "يمثل الدولة "

ـيتحكم البنك المركزي في إصدار النقود و في عملية الإئتمان في القتصاد الوطني كما له القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية

ـ نزع البنك المركزي للبنوك التجارية دور الإصدار في جميع دول العالم (1).

2/البنك التجاري :

أ/ نشأة البنك التجاري:

ظهرت البنوك التجارية في أواخر القرون الوسطى التي شهدت ظهور فئة الصرافين و المرابين و الصاغة في أوروبا خاصة في المدن التي إنسمت بنشاط تجاري كبير كالبندقية و برشلونة . و قد كانت هذه الفئة تقبل الودائع مقابل شاهدات الحية بقيمة المبالغ المودعة لحفظ حقوق أصحاب الودائع.

و قد أول مصرف تجاري عام1587م في البندقية ، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك فيظهر بنك أمستردام عام 1609م و بنك إنجلترا عام 1634م و بنك فرنسا عام 1800م ، و قد إقتصرت البنوك في بادئ الأمر على قبول ودائع الأفراد و تحويلها من حساب إلى حساب و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية و الشيكات (2)

ب/ تعريف البنك التجاري:

هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود و العمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها و غالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة (نقود الودائع) و هذا النوع من النقود أكثر الأثار الإقتصادية المترتبة على النشاط الإقتصادي و بذلك فالبنك التجاري منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية و النقود الفائضة عن حاجة الجمهور و المؤسسات في شكل إدخارات بغرض إقراضها و توظيفها للأخرين وفق قواعد و أساليب معينة (3)

و هي البنوك التي تتعامل بالإنسان و تسمى أحيانا ببنوك الودائع و أهم مايميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية و يتيح عن ذلك ما يسمى بخلق النقود (4)

---

(1): زكريا الدوري يسرى السامرائي ، مرجع سبق ذكره ،ص 26 .

(2):إسماعيل عبد الرحمان ، حربي عريقات ،" مفاهيم و نظم إقتصادية" ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004، ص220

(3):محمد سحنون ،" الاقتصاد النقدي و المصرفي" بهاء الدين للنشر و التوزيع ، 200 قسنطينة ، ط1، 2003،ص 76

(4):جمال خريس، أيمن أبو خضر، عماد عصاونة،" النقود و البنوك"، دار الميسر للنشر التوزيع و الطباعة، بيروت،ط1،2002، ص83.

ج/ خصائص البنوك التجارية:

1/ تعتبر مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي المصرفي ، حيث يعمل على مراقبة من جانب واحد و لديه أدوات ووسائل يستطيع أن يؤثر على خلق نقود الودائع في حين أن البنوك التجارية تختص مايسمى بنقود الودائع حيث تقوم بعدة وظائف منها : وسيط للمبادلات ، و أداة الدفع ، مخزون القيمة، ذو مقابل لها.

2/ البنوك التجارية تتعدد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات مما يترتب عليه تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها .

3/ تتعدد مصادر نقود الودائع فهي تتميز بالتباين و التغير و تخضع القروض التي تصدرها البنوك التجارية أسعار فائدة مختلفة باختلاف الزمان و المكان و هذه النقود يمكن تحويلها إلى نقود قانونية و غالبا ما تخدم قطاعا إقتصاديا معينا مثل قطاع المشروعات و الأعمال .

4/ البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تعظيم الربح بأقل تكلفة ممكنة و عن طريق تقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع ، و هناك إتجاها عاما لتدخل الدولة مراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالإشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة و تأميمها .

5/ تتميز البنوك التجارية بقيامها بعدة وظائف رئيسية في خلق مايسمى نقود الودائع و الهدف منها تحقيق قيام النقود بوظائفها مقابل تلقي مدخرات الأفراد و دخولهم في شكل ودائع تستخدم هذه الودائع في عدة عمليات مثل الإقراض و تمويل العملية التجارية قصيرة المدى و طويلة الأجل و متوسطة المدى .

3/ البنوك الإسلامية:

أ/ نشأة البنك الإسلامي :

في عهد الدولة الإسلامية كانت هناك مؤسسات مالية تلبي إحتياجات الأفراد كبيت المال ، و نتيجة لتغير ظروف الحياة و تطور دورة النقود و تقعدها و ظهور النقد الورقي في العصر الحديث ظهرت البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة و ذلك لتلبية متطلبات المجتمع من النامية التمويل و الإستثمار و بدخول الاستعمار الأوروبي للدول الإسلامية دخلت معه البنوك التقليدية الربوية التي إستمر نشاطها إلى مابعد الإستقلال و بحكم تعارض معاملات هذه البنوك مع قيم و مبادئ العالم الإسلامي الذي يحرم الربا تحريما قاطعا تكونت لدى مجموعة من العلماء الإقتصاديين المسلمين فكرة إلغاء الربا من المعاملات المالية .

و بدأت أول محاولة لتنفيذ هذه الفكرة في مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار و ذلك بإنشائه لبنوك الإدخار المحلية التي تقوم على أساس تجميع المدخرات و استثمارها في مشروعات مختلفة لكن الفكرة أجهضت سنة 1967م و ذلك لقيام الحكومة المصرية آنذاك بإدماج هذه البنوك ضمن بنوك الدولة إلا أن هذة التجربة شدت إنتباه المسلمين إلى الناحية العملية و التطبيقية فبدأ الإتجاه الجاد إلى إنشاء البنوك الإسلامية .

و في سنة 1970م عقد مؤتمر الأول لوزراء الخارجية الدول الإسلامية بجدة و المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي التي تقدمت فيه الجمهورية المصرية باقتراح إنشاء البنك الإسلامي الدولي حيث أسست سنة 1971م بنك ناصر الإجتماعي ثم أعقبه المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في 1972 الذي أدرج فكرة البنوك الإسلامية ضمن جدول أعماله (1) ، في سنة 1973 إنعقد المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية الدول الإسلامية ببنغازي نوقشت الجوانب النظرية و العملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة و تقرر تنفيذ فكرة البنوك الإسلامية .

و في سنة 1977 أنشأ بنك دبي و هو أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد و يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي و تبعه في نفس السنة بنكي فيصل السوداني المصرفي و في نهاية السبعينات و بداية الثمانيات دخلت المصارف الإسلامية إلى الدول الغير إسلامية بما فيها أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية . و في 1981 تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية بقبرص و في 1983 تم إنشاء كل من الهيئة العليا للفتاوى و الرقابة الشرعية ة المصرفي الإسلامي العالمي بالقاهرة كما إتجهت البنوك التقليدية لإنشاء فروع لها تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ...إلى غير ذلك من البنوك الإسلامية التي تزايد عدد من عام لأخر (2).

ب/ تعريف البنك الإسلامي:

1/ هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشرعية الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الإستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، و من خلال إطار الوكالة بنوعيها الخاصة و العامة (3)

2/ البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء فالبنك الإسلامي يتلقى نقود دون إلتزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين ، كما أنه يعمل على إستخدام هذه الودائع بطرق شرعية دون اللجوء إلى الفائدة بشكل مباشر .

(1) بولعروج بو لعيد ، مداخلة بعنوان : المقارنة بين موارد و استخدامات البنوك الإسلامية و التقليدية ، جامعة قسنطينة . الملتقى الأول للنظار المصرفي الجزائري " واقع افاق "ط1 ، 2001 ، ص177 .

(2) :محمد البلتاجي ،"مفاهيم الاقتصاد الإسلامي ،عن الموقع الإلكتروني www.Bltagi.com

(3) :محمد بوجلال،"البنوك الإسلامية" عن الموقع الإلكتروني www.etudiant.com

ج/ خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص نذكر منها :

ـ البنوك الإسلامية تقوم بجميع الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية و المخصصة و يغلب عليها الطابع الإستثماري.

ـ تستعبد البنوك الإسلامية التعامل بالفائدة سواء في الإقراض أو الاقتراض و يقوم بتمويلها على عمل المخاطرة و المشاركة في الربح .

ـ علاقة البنوك الإسلامية بالمتعاملين معها علاقة دائنة و مديونية إنما هي علاقة متاجرة و مشاركة

ـ تقدم البنوك الإسلامية عند توجيه تمويلها للمشروعات الإقتصادية المختلفة بأن تقدم التنمية الإقتصادية و في نفس الوقت تبتعد عن تمويل المشروعات المحرمة شرعا.

ـ تساهم في التنمية الاجتماعية خلال جمع الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة) كذا تقديم القروض الحسنة (دون فوائد) و كذلك إعطاء الأولوية في تمويل المشروعات و الأنشطة التي تساهم في فتح المجالات عمل جديدة (1)

4/ البنوك الشاملة:

أ/ نشأة البنوك الشاملة :

بعد الكساء العظيم الذي مر به العالم و من ثم الظروف العالمية الثانية و ما خلفته من خسائر ، لجأ رجال المال و الأعمال ، و من بينهم " هاوي ماركونز " إلى البحث عن أسلوب أو طريقة للتخفيض من المخاطر و أول ما فكر فيه "هاوي " و هو أسلوب التوزيع فمفهومه المبسط هو تطبيق المثل القائل " لا تحطم ما تملكه من بيض في سلة واحدة " و بالإظافة إلى ماجاء به " ولسن شارب 1964 " .

(1): بولعروج بولعيد مرجع سبق ذكره ،ص ص 178 ـ179.

و في ظل هذه الظروف أصبح الأسلوب الذي تبني عليه قرارات الإستثمار في الأوراق المالية و قرارات الإستثمار في الأصول الرأسمالية هو أسلوب التوزيع ، فهي مجال المصرف نجد مثلا : بنوك الولايات المتحدة الأمريكية إبتعدت عن الإستراتيجية قصرت تعاملاتها على قطاع اقتصادي واحد و امتدت به إلى كافة القطاعات و هو وضع أساسي لذا فالتنويع في البنك الشامل يهدف إلى الإستقرار في حركة الودائع و انخفاض مخاطر الإستثمار.

هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن تنوع لم يقتصر على القطاعات التي يتعامل معها البناء فقط ، فلقد واجهت بنوك الولايات المتحدة الأمريكية تحديات منذ الثلاثينات إضطرتها للسعي لتنمية أدوات جديدة للتمويل و الإستثمار بحيث يمكننا القول أن الصورة التي عليها البنك الشامل لم تأت في يوم و ليلة .

و لكنها كانت نتاجا لمواجهة تحديات امتدت لأكثر من نصف قرن فعقب الكساء و على أثر إفلاس ما يزيد عن 4000 بنك في يوم الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تقدمت حكومة الرئيس " ردزقلت " بمشروع قانون البنوك الذي وافق عليه الكونجرس في عام 1933 و كان الهدف الوحيد من هذا القانون هو وقاية البنوك من التعرض لخسائر كبيرة إذ ما فشلت في تصريف الكمية التي تعهدت بها ، أو فشلت في تصريفها بالسعر المتفق عليه ، و بالنظر إلى ما كان يسمو إليه هذا القانون حقيقة هو ضرورة إبتعاد البنوك عن ممارسة أنشطة غير مصرفية .

و لقدطبق هذا القانون فترة من الزمن إلى أن أصدر الكونجرس قانون مؤسسات الإبداع عام 1982 الذي أعطى البنوك الحق في ممارسة خدمات غير مصرفية من خلال شركات شقيقة تعمل في ظل شركة القابضة .

تعريف البنوك الشاملة

تعرف بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات ، و توظيف مواردها ، و تفتح و تمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما عملت على تقديم كافة الخدمات المتنوعة التي لا تستند على رصيد مصرفي ، بحيث نجدها تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة (1)

كما يقصد بمفهوم البنك الشامل كذلك ذلك المصرف الذي يسعى إلى تنمية موارد المالية في كافة القطاعات كما يقدم الإئتمان كافة القطاعات كما هو تطبيق مصرفي يجيز للبنوك العمل بشكل مباشر في الصرفة المالية للتأمين و نشاط الصناعي و الملاحظ هنا أن هذا التعريف يركز على الدمج ما بين وظائف الصرفة التجارية و الاستثمارية فضلا عن نشاطات الاستثمار الصناعي ، أي أنه يركز على الجانب الصناعي فقط.

5/ البنوك الإلكترونية:

أ/ نشأة البنوك الإلكترونية:

تعود نشأة المصرفية الإلكترونية إلى بداية الثمانيات تزامنا مع ظهور النقد الإلكتروني ، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي ، و بطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية ، و في 1958 أصدر أول بطاقة بالاستيكية لتنشر على نطاق واسع ، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة عام 1968م لتتحول إلى شبكة العالمية ، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء من طرف ستة بنوك فرنسية ، و في عام 1986قامت اتصالات فرنسا بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية تحمل بيانات شخصية لحاملها .

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد : البنوك الشاملة و أسس إدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 19 .

و خلال منتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية يميز بين نوعين من البنوك كلا هما يستخدم تقنية الصرفة الإلكترونية :

_ البنوك الإفتراضية (بنوك الأنترنت) : تحقق أرباحا تصل إلى سنة أضعاف البنك العادي

_ البنوك الأرضية : و هي البنوك التي تمارس الخدمات التقليدية و خدمات التقليدية و خدمات الصرفية الإلكترونية و عموما يرجع ظهور و إنتشار البنوك الإلكترونية إلى عامين أساسين :

1/ تنامي أهمية و دور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية و المالية إما في مجال التجارة أو مجال الإستثمار و الناتجة عن عمولة الأسواق.

2/ تطور المعلوماتية و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، أو ما يعرف " بالصدهة التكنولوجية " و التي كانت في كثير من الأحيان إستجابة للعامل الأول (1).

ب/ تعريف البنوك الإلكترونية:

هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني و التي تعد الأنترنت من أهم أشكالها ، و بذلك فهي بنوك إفتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات البنك العادي من سحب و دفع و تحويل دون انتقال العميل إليها

ج/ خصائص البنوك الإلكترونية:

1/ التسجيل المجاني

2/ السهولة الكاملة لتفعيل حسابك

3/ إيداع الأموال و استلامها بسهولة و بطرق مختلفة

4/ يمكنك من الإحتفاظ بأموالك في البنك بأكثر من عملة (المتاجرة في العملات من خلال الموقع)

5/ الدعم الفني الممتاز و السرعة في الرد (2).

---

(1) مفتاح صالح ،"البنوك الالكترونية "، عن الموقع الإلكتروني ، www.f-law.net.

(2) صحبة كاش ،أرشيف القنة "البنوك الالكترونية عن الموقع الإلكتروني " www.sohba cash.com".

المطلب الثاني : وظائف البنوك

1/ وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بعدة وظائف ندرجها فيمايلي :

الفرع الأول : بنك الإصدار

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار النقود القانونية ، إذ لا يسمح القانون لأي بنك القيام بهدف الوظيفة ، و تهدف الدول من خلال ذلك إلى تنظيم عمليات الإصدار و التحكم فيها إلى جانب .

دعم ثقة المتعاملين و الأفراد في أوراق النقد المصدرة و توحيدها

تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك الأخرى خاصة التجارية عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الإحتياطي النقدي الذي تلتزم به هذه الأخيرة مقابل الودائع ، أي التحكم في عرض النقود و تغيير كميتها بما يناسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع .

تقديم ضمان أكبر ضد الأفراد في إصدار النقود القانونية الذي قد ينتج فيها لو أعطى الحق لإصدار أكثر للبنك ، خاصة و أن الدولة رغم وجود بنك إصدار واحد ، تضع قيود على نشاطه في الشأن حيث تضمن عدم الإشراف في الكميات المصدرة يهدد باختلال التوازن الداخلي و الخارجي (1).

و بالرغم من منح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية ، إلى أنها تعتبر مقيدة أو نسبية نقدية ، هذه الأصول هي مقابلات عملية الإصدار أو ما يسمى أيضا بغطاء الإصدار و تتمثل أساسا في الذهب ، العملات الأجنبية ، الأوراق التجارية و المالية ، و تقدم هذه من قبل أشخاص اقتصادية معينة (الدولة ، مشاريع صناعية أو تجارية أو من قبل أشخاص نقدية لبنوك و مؤسسات مصرفية محلية و أجنبية) إلى بنك المركزي ، و بعد حصول هذا الأخير على هذه الأصول يقوم بإصدار ما يقابلها من أوراق نقدية ، و ذلك حتى يضمن التوازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصادها ، ووسائل الدفع المتاحة .

---

(1) سليمان بوذياب ،اقتصاديات النقود و البنوك ،المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1996 ، ص 6.

يمكن القول إذن أن البنك المركزي يسجل الأصول الحقيقية و نسبية حقيقية في جانب الأصول من الميزانية ، ما يلزمه بتقديم وحدات نقدية من خلال الإصدار النقدي الذي في جانب الخصوم منها ، لذا فإن عملية إصدار الأوراق النقدية هي عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية في ظل المحافظة على التوازن الإقتصادي الذي ينعكس مباشرة على قيمة العملة الوطنية و معدلات التضخم .

الفرع الثاني : بنك الحكومة و مستشارها المالي

توكل هذه الوظيفة للبنك المركزي كونه الوحيد المسؤول عن الإصدار و تتلخص خدماتها فيمايلي :

_ يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار ورقية جديدة مضمونة بالسندات التي تقدمها الحكومة لهذا الغرض .

_ الإحتفاظ بحسابات المصالح و المؤسسات الحكومية ، حيث تودع الحكومة كل أو بعض أموالها لديه و تسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه.

_ إصدار ودائع الفوائد و تسديد قيمة القروض ، نيابة عن الحكومة

_ تقديم الإستشارات المالية و النقدية إلى حكومة لاتخاذ إجراءات علاجية ملائمة كما يساهم فعال في وضع السياسة المالية ة يعمل على تنفيذها عن طريق التدخل و الإشراف و التوجيه لأعمال البنوك .

فالبنك المركزي يقوم بتنظيم حسابات الحكومة و المشاريع العامة ، القيام بعمليات التمويل الخارجي ، تجميع العملات الأجنبية و المدفوعات الخارجية ، يصدر القروض العامة و ينظم الدين العام.

الفرع الثالث : بنك البنوك

يقوم البنك بقيادة الجهاز البنكي ، الأمر الذي خلق التزامات و حقوق متبادلة بين الطرفين نلخص أهمها فيمايلي ،

الاحتفاظ بالاحتياط البنوك:

تلتزم البنوك بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي وفق نسبة معينة يحددها هذا الأخير ، يهدف هذا الإحتياطي إجباري ، أو إلزامي ، إلا أن ذلك ينفي قيام البنوك باحتفاظها بودائع لدى البنك المركزي بصفة غير إلزامية ، و يسمح تجميع هذه الاحتياطات إلى استخدامها بطرق أفضل خلال فترات الدورة الاقتصادية و حالات الأزمنة المالية أو الظروف الطارئة .

الإشراف على عمليات المقاصة:

يشرف البنك المركزي على عمليات المقاصة بين البنوك ، بحيث يسوي الأرصدة المختلفة عن تصفية الشبكات التي تتلقاها البنوك من العمل قصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى عن طريق نقل الحسابات على دفاتر بين حسابات البنوك ، و لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المتبقي بعد المقاصة لصالح البنك أو لصالح بنك أخر.

الملجأ الأخير للإقراض:

تترجم هذه الوظيفة من خلال مسؤوليات البنك المركزي عن تقديم التسهيلات المالية للبنوك الأخرى بصورة مباشرة و غير مباشرة كونه السلطة الوحيدة في إصدار النقود الورقية ، و تتمثل الطريقة الغير مباشرة في الخصم لأذونات الخزينة التي تملكها الدولة و ذلك بمعدل تلث فائدة ثابتة ، أو إعادة الخصم الأوراق التجارية التى سبق و أن قامت هذه البنوك بخصمها لصالح أطراف أخرى ، أما الطريقة المباشرة فهي الإقراض و ذلك لمدة قصيرة مقابل ضمانات عادة ما تكون أذونات الخزينة و سندات حكومية ، كما يدفع البنك المقترض فائدة مجراها البنك المركزي .

الفرع الرابع : البنك المركزي و السياسة النقدية

يقوم البنك المركزي بتنفيذ سياسة نقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية ، و يجد نفسه بذلك أمام ثلاث اتجاهات :

الإتجاه التوسعي :

عن طريق خفض سعر الفائدة و تشجيع الإئتمان قصد زيادة حجم وسائل الدفع ، و تشريع وتيرة النشاط الإقصادي ، حتى و لو أدى ذلك إلى معدل تضخيمي مقبول وزيادة معينة في الأسعار ، إلى أنه يؤدي إلى زيادة الطلب الاستثماري نتيجة تقوية الاقتصاد الوطني

الإتجاه التقييدي :

عن طريق رفع سعر الفائدة و تقييد الإئتمان و الإقراض و تشجيع الأفراد على الإدخار و بالتالي الإخلال من حجم وسائل الدفع و كبح جماع التضخم لتثبيت الأسعار و عدم المطالبة بزيادة الأجور ، إلا أن ذلك قد يضر بالاقتصاد الوطني إذ لم يكن مدروسا بما فيه الكفاية.

الإتجاه المرن حسب الظروف :

يناسب الدول التي تعتمد في الغالب على الزراعة الموسمية أو على تصدير المواد الأولية إلى الخارج، لذا تكون السياسة النقدية مرنة ، و التي يقوم من خلالها البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة و تمويل المحصول ، و يقلل من حيث حجم هذه الوسائل عند مرحلة بيع المحصول في محاولة لحضر أثار التضخم و ارتباط حجم و سائل الدفع مع التغيرات الموسمية

الفرع الخامس : الرقابة على البنوك

يمارس البنك المركزي عددا من الأساليب تمكنه من إجراء رقابة فعالة على الإئتمان من ناحية و على الجهاز البنكي من جهة أخرى ، ففيما يتصل الإئتمان و هناك أسلوبان للرقابة عليه و هما :

الأسلوب الكمي :

و هو مجموع الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية الإئتمان الذي تمنحه البنوك كإتباع سياسة سعر الخصم حيث أن رفع هذا السعر يجد من كمية الإئتمان و العكس ، أو سياسة السوق المفتوحة بالرغم من ضعف هذا الأسلوب كوسيلة فعالة للتأثير في الإئتمان في بلد ما لا توجد فيه أسواق نقدية أو مالية على درجة عالية من الكفاءة و التقدم نسبية الاحتياط القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك ، أو خفض ذلك .

الأسلوب الكيفي :

ينبع من الأسلوب الكمي بحيث يوجه البنوك نحو توظيف أموالها في أنواع معينة من الأصول التي يمكن الإقتراض بضمانها من البنك المركزي ، كذلك التحكم في نسبية الاحتياطي و السيولة فضل على أن تعين حدود قصوى لكل نوع من التوظيف يوضح إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لاستثمار أموالها فيها و كذا تحديد أقصى سعر فائدة ممنوح للودائع التجارية .

كما يقوم البنك بالرقابة على وحدات الجهاز البنكي من خلال فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي تعدها وحدات الجهاز كذلك رقابة مدنية يجريها البنك لمركزها عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على البنوك الخاضعة لإشرافه ، يهدف التأكد من صحة السياسات التوظيفية التي تتبعها البنوك الأخرى ، و مدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة المصرفية النظرية .

و في الواقع قد نجد أن هناك بنوك مركزية لا تمارس كل هذه الوظائف ، و التي تمثل في مجملها الوضع المثالي لأي بنك مركزي ، و يمكن تحديد وظائف البنك المركزي من خلال ميزانية و التـــي نجسدها في الشكل التالي :

الجدول رقم 1 : ميزانية بنك الجزائر كمثال عن ميزانية البنوك المركزية.

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
_ الذهب _ الصيد بالعملة الصعبة _ حقوق السحب الخاصة _ مدفوعات دولية ممنوحة _ مساهمات و توضيحات _ اكتساب الهيأت المالية الدولية و الجهوية _ ديون على الدولة _ الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية _ حساب البريد _ أوراق معادة خصمها _ عمومية _ خاصة _ منح _ عمومية _ خاصة _ تسبيقات قروض في الحساب الجاري _ حساب لدى المصارف _ استثمارات صافية _ حسابات أخرى للأصول		_ أوراق و قطع في التداول _ التزامات خارجية _ موافقات للمدفوعات الخارجية _ قيمة المنح حقوق السحب الخاصة _ الحساب الجاري الدائن للخزينة _ حساب البنوك و المؤسسات الحالية _ إعادة استرجاع السيولة _ رأس المال _ احتياطات _ خصوم أخرى	

Source : www. Bank . of . Algéria dz / situation Umensuelle de la banque d'Algérie . rapport de banque.

2/ وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك بعدة وظائف أهمها :

الفرع الأول : قبول الودائع

تعتبر عملية قبول الودائع من أقدم العمليات التي يقوم بها البنك التجاري و تنقسم الودائع إلى نوعين :

1/ الودائع الجارية أو تحت الطلب :

حيث يمكن لأصحابها السحب عليها في الحال بواسطة دفاتر شيكات التي تعطى لهم من طرف البنك، و لها دور كبير في تسهيل المعاملات التجارية و الاقتصادية بين المؤسسات و الأفراد.

2/ الودائع الغير جارية :

تستخدم لأغراض الإدخار و تخزين النقود ، و هي ذات سيولة منخفضة لا يحق لأصحابها سحبها عند الطلب مباشرة ، و يتقاضون فائدة عنها و تنقسم إلى ودائع لأجل وودائع التوفير.

الفرع الثاني : قبول نقود الودائع

تقوم البنوك التجارية بقبول نقود كتابية و زيادة حجمها في حدود متطلبات المعاملات التجارية و طلبات المتعاملين الاقتصاديين ، و تكون عملية خلق الودائع محدودة بقيدين تأخذهما البنوك بعين الإعتبار و هما:

_ وضع حد أقصى لما يمكن للبنوك التجارية خلقه ، و هذا اتبعا لسياسة الاحتياطي النقدي الذي يحدده البنك المركزي و مقدار الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنك.

_ **الظروف الاقتصادية** : فهي فترات الرخاء تتوسع البنوك في خلق الودائع إلى أقصى حد ممكن و في فترات الأزمات تضيف من خلق الودائع تفاديا لمخاطر الإقراض.

الفرع الثالث: منح الائتمان

تعتبر هذه الوظيفة من أهم و أقدم ممارسات البنوك التجارية ، و قد تمنح القروض في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية كالتعهدات و الضمانات إلى رجال الأعمال لفترات زمنية مختلفة و عادة تكون في الأجل القصير و بذلك تحد الائتمان بنقسم إلى:

ـ ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو الدفع تحت الحساب أو خصم كمبيالة لصالح الزبون

ـ ائتمان في شكل كفالة أو ضمان اتجاه الغير، فيقدم البنك هذا الضمان للمشروعات و السلطات العامة بالنسبة لعملة ما و لصالح عميل معين.

و هناك تصنيفات عديدة للائتمان حسب طبيعته و استخدامه أو القطاع أو المدة.

الفرع الرابع : خصم الأوراق التجارية

يستطيع حامل الورقة التجارية و غالبا ما يكون في شكل كمبيالة أن يتقدم إلى البنك التجاري قبل حلول تاريخ استحقاقها للحصول على قيمتها في شكل نقود سائلة بعد تخفيض عمولة الخصم بالإضافة إلى هذه الوظائف هناك وظائف أخرى للبنوك التجارية نوردها باختصار كمايلي:

ـ تحصيل الأوراق المالية و التجارية.

ـ إدارة المحافظ المالية لعملاء البنك .

إصدار خطابات الضمان .

ـ الاعتماد المستند كنوع من تمويل التجارة الخارجية.

ـ بيع و شراء العملات الأجنبية.

ـ إصدار بطاقات الائتمان .

ـ تقديم خدمات استشارية في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية و النقدية.

3/ وظائف البنك الإسلامي :(1)

1/ فتح الحسابات الجارية:

حيث يقوم البنك الإسلامي بفتح الحسابات بأنواعها المختلفة :

حسابات جارية ، إدخارية، استثمارية ، و كل ما يتعلق بها من اصدار الشيكات و البطاقات الائتمانية.

(1) ابراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص27.

2/ فتح الإعتمادات المستفدية

الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة على شكل خطاب يصدر من البنك لصالح مصدر خارجي بناء على طلب من أحد عملاء البنك ، و يتضمن الاعتماد المستندي تعهد بقبول أو دفع كمبيالة مصرفية مرفقة بمستندات الشحن ، التي يشترط فيها أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد ، فيقوم البنك بجمع المعلومات اللازمة عن : الصناعة ، مواعيد الشحن ، مبلغ الاعتماد ، و يقوم بأخطار فروعه أو البنك المرسل له بتسديد القيمة للمصدر و إرسال المستندات للبنك الذي يقوم بتسليمها للعميل

و تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة وفقا لأحكام الشريعة في إطار عمليات لمرابحة الأمر بالشراء و تقديمها إلى عملائها الذين يقومون بتغطية قيمة الاعتمادات نقدا و بالكامل

3/اصدار خطابات الضمان

خطاب الضمان هو عبارة عن سند يتعهد فيه البنك بالدفع إلى طرف ثالث عن حلول أجال معين مبلغ من المال لا يتجاوز حدا معينا و يمثل إلتزاما على عاتق البنك تجاه هذا الطرف الثالث و ذلك في حالة عدم رغبة العميل بالدفع أو عجزه

إذن فالبنك يتعهد بأداء الدين للعميل و له الحق في مطالبة العميل بالقيمة التي دفعها عنه .

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان بأنواعها:

- خطابات الضمان الإبتدائية
- خطابات الضمان النهائية
- خطابات ضمان الدفعة المتقدمة
- خطابات الضمان الملاحية

و تتضمن خطابات الضمان المصدرة:

الوكالة : (1)

عند إصدار البنك الإسلامي لخطاب الضمان يصبح وكيل عن عملية في سداد أي إلتزام قد ينشأ مستقبلا ، و من ثم فإن البنك يحقق له الحصول على أتعاب أو أجر عن هذه الوكالة و لمقابل المصروفات التي يتحملها البنك في سبيل جمع المعلومات ، و اجراء دراسات الأزمة للتأكد عن كفاءة العميل ، و قدرته على القيام بإلتزماته كاملة.

الكفالة:

الكفالة معروفة في كتب الفقه لكن يوجد إختلال في جواز أخذ الأجر عليها حيث أن البعض يرى أن البنك كفالة في إطار معاملته الاستثمارية الجائزة شرعا مثل: المشاركة ، المضاربة ، المراجحة و المتاجرة ، و بالتالي يكون العائد مشترك بين البنك و العميل و يصبح بنك جائز شرعا ، حيث يساعد العميل على القيام بعمله و تحقيق عائد مناسب يتم إقتسامه بينهما وفقا للنسب المتفق عليها.

تحصيل الأوراق التجارية:

يمكن لحامل الأوراق التجارية التقدم إلى البنك من أجل الحصول على قيمتها نقدا مقابل تنازله عن جزء من قيمتها و تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية فقط لصالح عملائها ، و لا تقوم بخصم هذه الأوراق باعتباره ربا ، ذلك لأن التحصيل يعتبر من أعمال الوكالة الجائزة شرعا و المبلغ أو العمولة التي يأخذها البنك تعتبر مشروعة ، و يكون هذا المبلغ محددا حسب الجهود و المصروفات التي يتحملها البنك في سبيل تحصيل هذه الأوراق.

5/ التحويلات و أعمال المراسلة:

يقوم البنك الإسلامي بالتحويلات الداخلية و الخارجية من حساب إلى حساب أو من طرف لأخر في بلد أجنبي .

---

(1) محسن أحمد الخضيري ، " البنوك الإسلامية " ، اشتراك للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، الأردن ، 1999 ، ص 145.

و ما يتبع ذلك من تحويل العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى ، كما يستطيع البنك إقامة علاقات عمل مع بنوك أخرى في بلدان أجنبية لخدمة عملائها و أغراضه الخاصة ، كأعمال المقاصة، تبين المدفوعات .

6/ التعامل في الأوراق المالية:

أجاز الفقهاء التعامل في الأسهم العادية باعتبارها تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة ، بخلاف الأسهم الممتازة و السندات بأنواعها التي تقتضي الحصول على فوائد مضمونة.

7/ استبدال العملات:

يقوم البنك الإسلامي بشراء العملات الأجنبية و إعادة بيعها مقابل هامش ربح ناتج عن الفرق بين سعري الشراء و البيع.

8/ خدمات أخرى:

وهي خدمات تتفق مع الشريعة الإسلامية:

- تأجير الخزائن الحديدية
- اصدار الأوراق المالية
- شراء و بيع و حفظ المعادن النفيسة
- حفظ الأوراق التجارية من كمبيالات ، شيكات ، سندات اذنية.

و لتوضيح أكثر يمكننا تعبير عن كل وظائف البنوك الشاملة من خلال الشكل التالي :

شكل رقم (2) مخطط يبين وظائف البنوك الشاملة

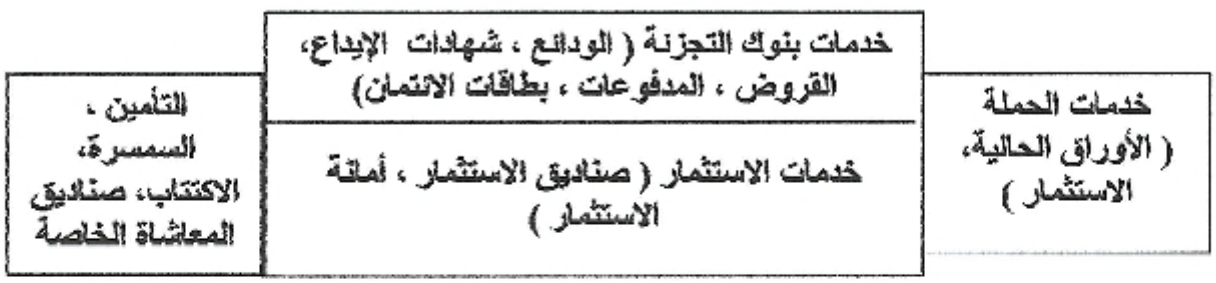

المصدر : عبد المجيد عبد المطلب ،"البنوك الشاملة و أسس إدارتها" ،دار وائل للنشر،القاهرة،1997 ، ص 21

5/ وظائف البنوك الإلكترونية:

تنفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية لتلبية احتياجات العميل المصرفي و هو ما يحقق للبنك وظائف عديدة عن غيره من البنوك المنافسة و من أهم الوظائف هي(1) :

***1/ إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء:**

تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين ، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت و على طول أيام الأسبوع و هو ما يوفر الراحة للعميل ، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها .

***2/ تقديم خدمات مصرفية كاملة و جديدة:**

تقدم البنوك الالكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية ، و إلى جانبها خدمات أكثر تطورا عبر الانترنت تميزها عن الأداء التقليدي مثل: (2)

_ شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية

_ إمداد العملاء بطريق التأكد من أرصدتهم لدى المصرف

_ تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا

_ كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم و سندات) للعملاء

_ طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة

***3/ حفظ التكاليف:**من أهم ما يميز البنوك الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية ، و من ثم فإن تقليل التكلفة و تحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل، ففي دراسة تقديرية خاصة بتكلفة الخدمات المقدمة عبر قنوات مختلفة تبين أن تكلفة تقديم خدمة عبر فرع البنك تصل إلى 295 و حدة ، في حين تقل عنها فيما لو قدمت من خلال شبكة الانترنت بتكلفة 4 وحدات ، و تصل إلى تكلفة واحدة من خلال الطرقات الآلية.

---

(1) منير الجنيهي ، ممدوح الجنيهي، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص 15.

(2) رحيم حسين، هواري معراج، الصرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية ، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر ، يومي 14،15 ديسمبر 2004، ص 317.

***4/ زيادة كفاءة البنوك الالكترونية**

مع اتساع شبكة الانترنت و سرعة إنجاز الأعمال عن البنوك التقليدية أضحى سهلا على العميل الإتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح و بكفاءة عالية مما انتقل العميل إلى مقر البنك شخصيا و قابل أحد موظفيه الذين عادة ما يكونون منشغلون عنه.

***5/خدمات البطاقات:**

توفر البنوك الالكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال و العملاء ذوي المستوى المرموق مثل: خدمات سامبا الحاسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات انتمائية و بخصم خاص، و من هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أبر الأماكن، و تشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الإعفاء من رسوم و عملات الخدمات البنكية ، بالإضافة إلى خدمات خاصة أخرى.

المبحث الثاني : النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي الجزائري 62-1986

هو النظام البنكي الجزائري خلال هذه المراحل بعدة تطورات تبعا لرغبات السلطات، تجسدت أولها في رغبة الدول في امتلاك نظام بنكي خاص يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة ، و ثانيها في خضوع هذا النظام للفلسفة الاقتصادية التي تبنتها الجزائر و التي تختلف تماما عما كان سائد قبل الاستقلال.

1/ مرحلة تحديد النظام البنكي الجزائري 1962-1970

تنقسم هذه المرحلة إلى فترتين أساسيتين ، و يرجع أساس التقسيم إلى و جود بنوك أجنبية تنشط في الجزائر بعد الاستقلال ، إلا أنه سرعان ما تم تأميم هذه البنوك و تتعرض إلى ذلك بنوع من التفصيل من خلال النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: فترة ما قبل التأميم 1962-1966

اتسم النظام البنكي الجزائري في هذه الفترة بنفس مميزات النظام البنكي الفرنسي حيث اعتبر امتدادا له إلا أن السلطات الجزائرية انتهجت نظاما اقتصاديا مغايرا للنظام الاقتصادي المطبق من طرف

فرنسا ، الأمر الذي جعل القطاع البنكي يحجم عن تمويل المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لذا كان من الضروري إنشاء بنوك جزائرية تمثل أولها في إنشاء البنك المركزي بتاريخ 31 ديسمبر 1962 كبنك إصدار و ائتمان بموجب قانون رقم 62-144 و أوكلت له مهمة الإصدار و الرقابة في مجال النقود و القروض و الصرف، كما شهدت هذه الفترة إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بموجب قانون رقم 63-65 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963 إلى جانب إصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 و بعد القرار الأخير إعلانا صريحا يؤكد من خلاله السلطات على التوجيه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي كما تم خلال هذه الفترة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بموجب القانون رقم 64-227 و ذلك في 10 أوت 1964 بالرغم من كل هذه الإجراءات أن النظام (1)

في الجزائر أصبح يواجه مشكلة حادة تمثلت في الازدواجية التي ميزته، حيث وجد نظامين مصرفين أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأس مالي و الثاني على أساس اشتراكي و سيطرة الدولة ، مما جعل البنك المركزي يعجز عن إحتواء النظام البنكي ككل و تسيره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة ، الأمر الذي دعى إلى إعادة التفكير في وضعية هذا النظام لتمكينه من القيام بالمهام الموكلة إليه و يوضح الشكل المالي الهيكل النظام المالي و النقدي في الجزائر خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم(3): النظام النقدي و المالي الجزائري في الفترة 1963-1966

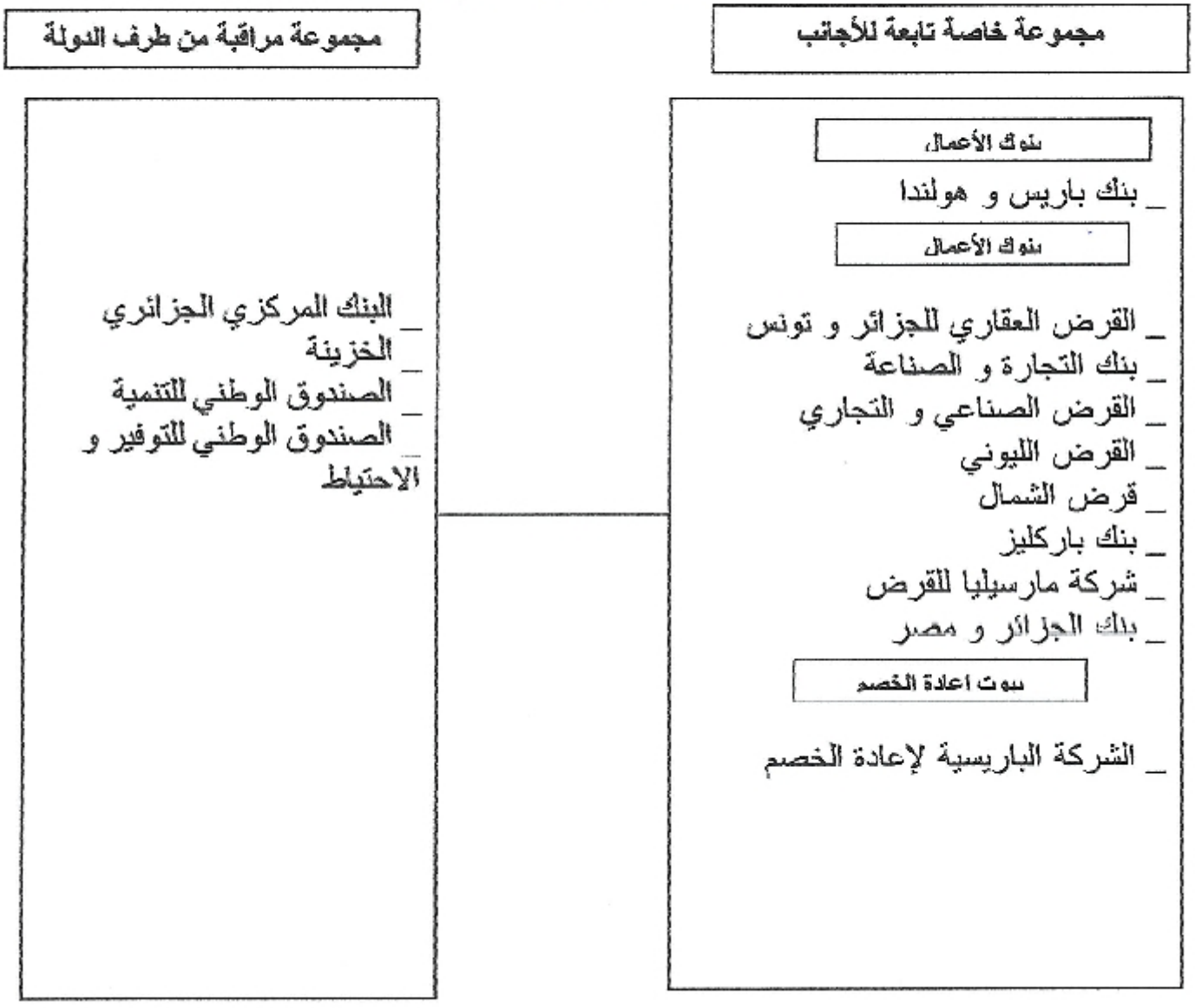

المصدرة بخزار يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 71

الفرع الثاني : فترة التأميم 1966-1970

دعت الازدواجية التي تميز بها النظام البنكي الجزائري إلى سعي الدولة لتنظيمه من خلال تاميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966، و إنشاء بنوك عمومية تسترجع من خلالها كامل سلطتها النقدية ، و تحضرها أيضا لخدمة المخطط الثلاثي للتنمية الذي يغطي الفترة 1967-1969، و شهدت هذه الفترة تأسيس البنوك التالية:

البنك الوطني الجزائري:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 لكي يحل محل البنوك الأخرى

_ بنك التنسيق العقاري الجزائري التونسي الذي أمم 1 جويلية 1966

_ بنك التنسيق الصناعي و التجاري و الذي أمم في 1 جويلية 1969

_ البنك الباريسي الوطني و الذي أمم في جانفي 1968

_ بنك باريس و البلاد المنخفضة و الذي أمم في جوان 1969

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري يعمل على دعم عملية التمويلات القطاع الفلاحي الاشتراكي و سبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يتكلف هذا البنك لوحده بالميدان الفلاحي حيث تمثلت وظائفه الرئيسية في الأتي:

_ تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط كتقديم تسهيلات على الصندوق و السحب على المكشوف و الخصم و الإعتمدات المستندية.

_ منح الائتمان الفلاحي القطاع المسير ذاتها المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.

القرض الشعبي الجزائري:

تأسس بموجب المرسوم الصادر في 14 ماي 1967، و هو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر و قد جاء خلفا للبنوك الشعبية التي كانت متواجدة قبل إنشائه و هي :

_ البنك الشعبي التجاري و الصناعي بوهران ، و نظيره بالجزائر

_ البنك الجهوي التجاري و الصناعي بعنابة

_ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري

كما اندمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها و هي:

البنك المختلط (الجزائر ، مصر) في 1 جانفي 1968

الشركة المارسيلية للقرض في 30جوان 1968

الشركة الفرنسية للقرض و البنك

و يقوم القرض الشعبي الجزائري بمهام البنك التجاري و المتمثلة في جمع الودائع و منح القروض قصيرة الأجل ، القطاع السياحي ، قطاع الصيد ، و التعاونيات الغير فلاحية، قطاع المياه و الري و أصحاب المهن الحرة

البنك الخارجي الجزائري: BEA

تم إنشاء البنك الجزائري الخارجي بموجب الرسوم رقم 204/77 المؤرخ في 6 أكتوبر1967، و ضم خمس بنوك أجنبية و هي:

*القرض الليوني الذي أمم في أكتوبر 1967

*الشركة العامة في جانفي 1968

*البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط في 26 ماي 1968

*البنك بار كياي في 29 أفريل 1968

*البنك التسليق للشمال في 31 ماي 1968

و يعتبر بنك الجزائر الخارجي بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع لقانون تجاري في حين تتمثل وظيفة أساسية في تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية في الجزائر و دول أخرى حين يمنح الاعتمادات على الاستيراد و يعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير ، و يضع اتفاقات اعتماد مع البنوك الأجنبية

و بهذا استكملت الجزائر عملية التأميم كما ألغيت الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر في 1 نوفمبر 1967،و بذلك احتكرت البنوك الجزائرية العمومية كل العمليات البنكية ،و بسط وضع تغيب فيه المنافسة نتيجة إضفاء طابع التخصيص عليها.

2/ مرحلة التسيير الإداري و المركزي 1970-1986

ارتباط النظام البنكي في هذي الفترة مباشرة بالسياسة الاقتصادية و المالية ، فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا، حيث كان توزيع القروض تخضع لمرسوم إدارية دون الأخذ بعين الإعتبار مردودية المؤسسة ، و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين حيث نجد:

الفترة الأولى 1970-1978

شهدت بداية هذه الفترة إصلاح مالي و ذلك سنة 1971، و قد جاء هذا الإصلاح تكريسا لمبدأ التخطيط لقرارات الاستثمار و التمويل حاملا في طياته رؤية جديدة لعلاقات التمويل ، حيث حدد التمويل الاستثمارات العمومية المخطط بثلاث سبل هي:

-*قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي

-*التمويل عن القروض الخارجية المكتسبة من قبل الخزينة و البنوك الأولية و المؤسسات

-*قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية ، و تتمثل مصادرة هذه الإيرادات الجبائية و موارد الإدخار المعبأة من طرف الخزينة و التي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المختصة و قد تميز النظام البنكي الجزائري نتيجة هذا الإصلاح بثلاث سمات أساسية و هي : التمويل ، تغلب دور الخزينة و إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة (1) و تعدد نتائج الإصلاح المالي لسنة 1970 من الناحية العلمية ، حيث أدت إلى تقلص دور البنك المركزي الجزائري إلى جانب تخليه عن التحديد المباشر للسياسة النقدية ، بحيث أن عرض النقود للتكيف مع إحتياجات الاقتصاد (2).

---

(1) محمد ولد عبد الدايم، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي Onlin . netwww.islam .

(2) رمزي زكي ، العولمة الحالية و الاقتصاد السياسي و رأس المال الدولي ، دار المستقبل ، بيروت،1999، ص 140-117.

و يوضح الشكل الموالي هيكل النظام البنكي الجزائري بعد 1970.

الشكل رقم (4): هيكل النظام البنكي الجزائري و دوائر التمويل بعد إصلاح 1971

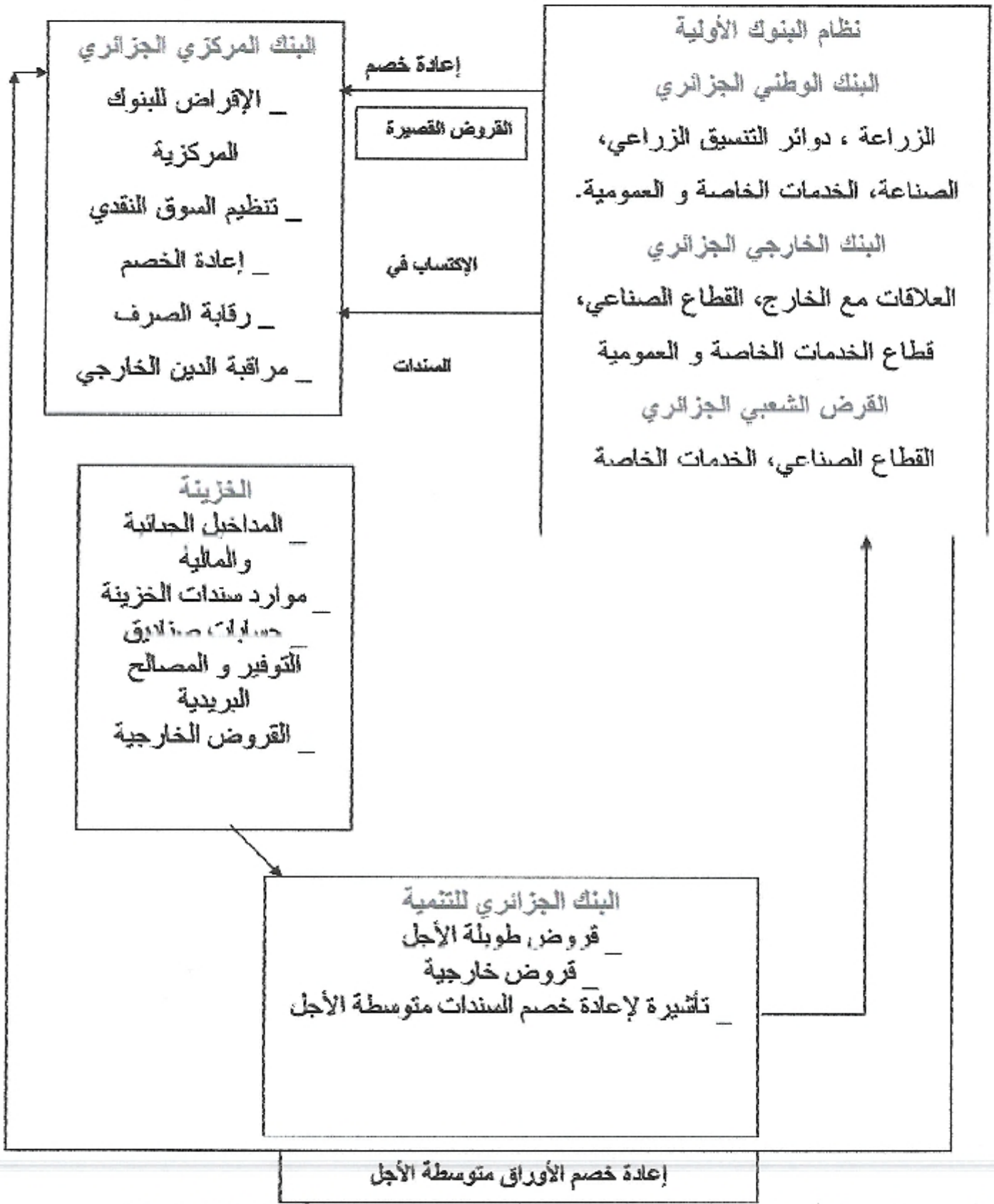

المصدر : بخزار يعدل فريدة، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000 ص 73.

الفترة الثانية : 1978-1986:

ألقي خلال هذه الفترة تمويل المؤسسات و الاستثمارات المخططة بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل محل النظام البنكي في تمويل تلك الاستثمارات بواسطة قروض طويلة الأجل.

و قد أدت هذه السياسة غالبا لاختزال وظيفة البنوك و دورها في إطار محاسبي على الرغم من أنها جاءت لتحقق من الضغوط الموجودة على خزينتها ، إذ أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في التوزيع القروض و تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، مما أدى إلى إضعاف إرادتها في تعبئة الادخار.

و نتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي سواء على مستوى الإنتاجي أو على مستوى الناتج الإجمالي، فقد تم التفكير في إنشاء مؤسسات مصرفية متخصصة تكفل بمشاكل التمويل و المساهمة في ترقية الريف و بذلك تم إنشاء كل من البنك الفلاحية و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية.

بنك التنمية الفلاحية:

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-206 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982، و قد تولد عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، و هو بنك متخصص يهتم بتمويل القطاع الزراعي بمختلف أنشطته، و كذلك الصناعات الزراعية و الحرف التقليدية في الأرياف، و هو بنك تجاري يتلقى الودائع بأنواعها المختلفة و يقدم القروض متوسطة الأجل، و بصدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت.

بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 و قد انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري كبنك للإيداع و الاستثمار في أن واحد يتلقى الودائع المختلفة و يمنح القروض لصالح الجماعات و الهيئات العامة المحلية في شكل قروض قصيرة و متوسطة الأجل إلى جانب تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.(1)

(1) عبد الله منصوري ، عولمة و قواعد الضبط المصرفي و انعكاساتها على إقراض الدول النامية، الملتقى الدولي البحث عن النشوء في ظل العولمة المالية ، الرجوع للواقع الاقتصادي الجزائري.

و قد تميزت هذه الفترة بصفة عامة باقتصار دور البنك المركزي على عملية إعادة تمويل الخزينة و البنوك التجارية دون أن يشارك في توجيه الموارد المالية أو المراقبة تداولها في السوق، كما أن معدلات الفائدة تتحدد مركزيا من طرف وزارة المالية بعيدا عن البنك المركزي و البنوك التجارية، كما سعت البنوك التجارية إلى تحقيق مصلحة عامة وفقا للمهام و المسؤوليات التي كلفت بها مركزيا بعيدا عن هدف المردودية ، و لذلك لم يكن بمقدورها أن تلعب دور إيجابيا في الوساطة المالية، فأصبحت مجرد صراف السيولة اللازمة لتنفيذ عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، إضافة إلى إلغاء مبدأ المنافسة بسبب التعامل مع بنك واحد.

المطلب الثاني: النظام البنكي قبل و بعد الإصلاحات الأساسية

باشرت الجزائر في إدخال إصلاحات جذرية على النظام البنكي قصدي إعطائه الملكية التي يجب أن تكون عليها، و تميزت هذه الإصلاحات بتدرجها الإصلاحات العامة للاقتصاد الوطني، باعتبار النظام البنكي أحد أهم الدعائم الأساسية، و أن عملية الإصلاح الاقتصادي لن تنجح إلا من خلال إصلاح هذه المنظومة التي تتولى تمويل الاقتصاد بكامله ، و سنتناول من خلال مايلي أهم الإصلاحات حسب تسلها الزمني.

1/ الفلسفة العامة للإصلاحات قبل سنة 1990

أظهرت الإصلاحات للنظام البنكي الجزائري محدوديتها، مما استوجب التفكير في تبني إستراتيجية مالية جديدة ما عجزت الإصلاحات السابقة عن تحقيقه، لذا شرعت الدولة منذ بداية الثمانيات في تطبيق طرق حديثة لإعادة الهيكلة تجسيد في:

***الإصلاح النقدي سنة 1986**

شهدت سنة 1986 محاولة إصلاح النظام البنكي، و تجسيد ذلك في القيام بتعديل النصوص التشريعية و التنظيمية، حيث تم إصدار القانون 12/86 بتاريخ 19 أوت 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القروض و قد أدخل هذا الأخير إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية من خلال إرساله المبادئ العامة و القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، و يمكن تلخيص أهم أحكامه بمايلي:

_ تعريف و تنظيم الجهاز المصرفي

_ إصدار النقود كامتياز خاص للدولة و استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و مراقبة السياسة النقدية و تحسين ظروف استقرار العملة و تحرير سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنك

_ وضع نظام بنكي على مستويين و بموجبين ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخر للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.

_ استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار مخطط وطني للقروض.

ـ تقليل دور الخزينة في نظام التمويل و تغليب مركزه الموارد المالية.

ـإنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى.

ـ إزالة القيود المفروضة على البنوك حيث أصبح بإمكانها أن تستلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، إلى جانب القروض دون تحديد لمدتها أولك مثال التي نأخذها مع متابعة استخدامها وردها.

***قانون 1988 و تكييف الإصلاح**

تم سنة 1988 تعديل قانون الإصلاح لسنة 1986 من خلال المرسوم رقم 88-1 الصادر في 12 جانفي 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و نادي هذا التعديل بالدرجة الأساسية على استقلالية البنوك و المؤسسات المالية.

و قد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي و اسع يشمل جميع القطاعات الاقتصادية خاصة المؤسسات العمومية ، حيث منح قانون 88-1 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية القرار، و قد تم التأكيد في إطار هذا القانون بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمنحها القدرة على الالتزام و التقاعد بكل استقلالية طبقا لقانون التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال المدى التجاري.

و يمكن تلخيص النقاط الرئيسية التي جاء بها هذا القانون و عرضها فيمايلي (1)

ـ تعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي اي خضوع النشاط البنكي لقواعد التجارة.

ـ يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

ـ يمكن أيضا للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

على الرغم من أن التعديلات و الإصلاحات التي خضع لها النظام البنكي، اتضح أن القانون البنكي لعام 1986 والمعدل سنة 1988 لا يتلائم مع التغيرات الاقتصادية الجديدة، لذا كان من المقرر أن تعريف كلية لهيكل النظام البنكي الجزائري معطيا إياه صياغة تتماشى مع التشريعات البنكية الدولية.

2/ الفلسفة العامة للإصلاحات بعد سنة 1990

قامت السلطات بداية من 1990 بإدخال تغيرات جديدة تتماشى أكثر و اقتصاد السوق و ذلك من خلال قانون النقد و القرض، و ما تبعه من تعديلات نذكرها فيمايلي:

*- النظرة الجديدة و إصلاح 1990

و تميز النظام البنكي الجزائري إبتداءا من سنة 1990، بالمصادقة على القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد و الذي أدخل تغيرات جذرية على تنظيم النشاط البنكي أهمها في إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، تغيير تسمية المركزي إلى بنك الجزائر و منحه حق ممارسة جميع الصلاحيات التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية، إضافة إلى فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، كما تم الاحتفاظ بنفس المؤسسات البنكية السابقة مع بعض التعديلات فيما يخص الاختصاصات و تسيير العملاق البنكية.

تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في: (2)

---

(1) رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 68-69.

(2) علي مقلد ، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات ، بيروت ، 1970، ص 20.

الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

حيث لم تعد القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط كما كان سائدا من قبل، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، و بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقريره من طرف السلطة ذاتها، و يهدف هذا المبدأ عموما إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي باعتباره المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

2/ الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة تمول عجزها عن طريق الاجوء إلى عملية القرض أي الموارد المتأتية عن طريق الإصلاح النقدي الجديد، و قد جاء هذا المبدأ التقييد حرية الخزينة و تحديد علاقتها بالبنك المركزي، حيث أصبح تمويل عجزها يخضع إلى بعض القواعد حددت في المادة 78 من القانون، و بالتالي أبعدت الخزينة العمومية عن مركز التمويل و استقل البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة، إضافة إلى تقليص ديون هذه الأخيرة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون المتراكمة عليها.

3/ الفصل بين ميزانية الدولة و دوائر القرض:

أصبح النظام بموجب هذا القانون هو المسؤول عن منح القروض للاقتصاد عكس ما كان سائدا من قبل، بحيث كان يكتفي بتسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، و أبعدت بذلك عن منح القروض ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

4/ وضع نظام بنكي على مستويين:

كرس قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، و يقوم أساس التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و بذلك أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي كما تم طبقا لهذا القانون إنشاء مؤسسات لمراقبة و متابعة البنوك و المؤسسات المالية منها:

لجنة الرقابة المصرفية:

أنشأت بموجب المادة 143 من قانون النقد و القرض بأعمال الرقابة على أساس الوثائق المستندية، أو عن طريق زيارتها الميدانية، و تخدم هذه العمليات الرقابية بتدابير و عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، تتماشى شدة هذه الأخير حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة. (1)

مركزية الأخطار، عوارض الدفع و الميزانيات:

يدير بنك الجزائر و ينظم ثلاث مركزيات (الأخطار، عوارض الدفع، الميزانيات) و تمثل هذه المركزيات الثلاثة قاعدية للمعطيات، و مركز للمعلومات الضرورية لاتخاذ الحذر من قبل البنوك و المؤسسات المالية، و يتم تغذيتها من قبل هذه الأخيرة، كما تقوم بتوزيع تقارير إعلامية عما تم تسجيله في نهاية كل سنة .

يتضح مما سبق أن قانون النقد و القرض هو برنامج طموح الإصلاحات خاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة القطاع البنكي، فهو يعمل على محاربة الاحتكار و إرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي.

الإصلاحات البنكية في ظل برنامج التعديل الهيكلي 1994:

اعتمدت الجزائر سنة 1994 برنامجا للتثبيت أو الاستقرار الاقتصادي لمدة سنة مدفوعة ببرنامج التسهيلات الموسع لفترة ثلاث سنوات (1995-1998) من خلال اتفاق أبرمته مع صندوق النقد الدولي يهدف تحقيق إصلاح اقتصادي و باعتباره حجزا الزاوية فيها، و يمكن تقسيم هذه الإصلاحات إلى مرحلتين أساسيتين (2)

(1) رمزي زكي، مرجع سبق ذكره ص 70،71.

(2) محفوظ جبار ، العولمة الحالية و انعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 7 ديسمبر 2002، ص 188.

المرحلة الأولى:

تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية مباشرة و تعويضها بأدوات السياسة النقدية غير مباشرة و ذلك بهدف معالجة أوجه الضعف و المتمثل أساسا في العمل للحدود القصوى المفروضة على بنك على حدى، و لتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالية:

_ قرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية عدى العملات الأجنبية و ذلك خلال سنة 1994

_ تحرير أسعار الفائدة سواء تلك المتعلقة بالقروض أو الودائع

_ اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف، و قد تم إنشاء سوق المصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995

_ إلغاء التمويل الإجباري إلى خزينة من خلال إلغاء إلزام البنوك بشراء أذونات الخزينة

المرحلة الثانية:

ركزت هذه المرحلة على إعادة تأهيل وحدات النظام البنكي بما ينسجم مع طبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي منتوج و منافسة غير متكافئة في ظل الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي، و شملت الإصلاحات النقاط التالية:

-* إعادة طلب البنوك رخص من بنك الجزائر و المخول بذلك بمقتضى قانون النقد و القرض لممارسة النشاط البنكي.

-* إعادة هيكلة البنوك العمومية و ذلك لتوفير مناخ تنافسي في السوق البنكي .

-* رفع نسبة الملائمة البنكية من 5% سنة 1996 إلى 8% تماشيا مع معايير البنك التسميات الدولية

و قد برزت خلال هذه المرحلة بنوك جديدة أهمها: (1)

(1) محفوظ جبار، مرجع سبق ذكره، ص 189.

ـ البنك التجاري و الصناعي الجزائري:

اعتمدت في 17 جويلية 1998 بقرار رقم 98-08 كشركة أسهم برأس مال قـدره 500 مليـون دينار، و قد قدم هذا البنك خدمات و منتجات بنكية جديدة، كمعدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل بطاقات بنكية...الخ

و قد عرف قانون النقد و القرض عدة تعديلات أولها تمثل في المرسوم 01/01 المؤرخ في جانفي 2001 و يضم هذا الأمر التعديلات التالية:(1)

** التخلي عن عهدة محافظ بنك الجزائر و نوابه و تعيينهم بمرسوم رئاسي

** الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض الذي كان في ما سبق يعتبر هيئة واحدة و تفاديا لحدوث مشاكل كالتالي خلفها الإفلاس كل من بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003، و 2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك لتصرف و العمل دون الرجوع لبنك الجزائـر و تتمثـل في:

الأمر رقم 3-11:

الصادر في 26 أوت 2003 و الذي يؤكد على سلطة بنك الجزائر النقدي و القرض و قوة تـدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أضاف شخصان إلى مجلس النقد و القرض مـن أجـل تـدعيم الرقابة، معاينان من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يثيـر لا يعطـي فرصـة لتحدث عن التحرير المصرفي المعلن عنه، و إنما يعطي للتدخل الحكومي أكث جدية.

1-DE SERWINGNY, ECONINIE FIUONCIER DUNOD PARIS ; 1999 . PP 14. 15

القانون رقم 04-01:

الصادر في 4 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى رأس مال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري و ب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما الحد الأدنى رأس مال لسنة 2004 ب 2.5 مليار دينار جزائري للبنوك و 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوق ينزع منها الاعتماد و هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية و النقدية في النظام البنكي.

القانون رقم 04-02:

الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد الشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

القانون رقم 04-03:

الصادر في 4 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية، و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية ، تقدر بمعدل 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، و يلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجيه إلى الصندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة.

و يتكون النظام البنكي الجزائري و الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من قطاعات رئيسية و هي البنوك و المؤسسات المالية بشقيها العامة و المتخصصة الإضافة إلى مكاتب التمثيل و الشكل رقم 03 يبين ذلك:

الشكل رقم5: هيكل النظام البنكي الجزائري حتى 2004.

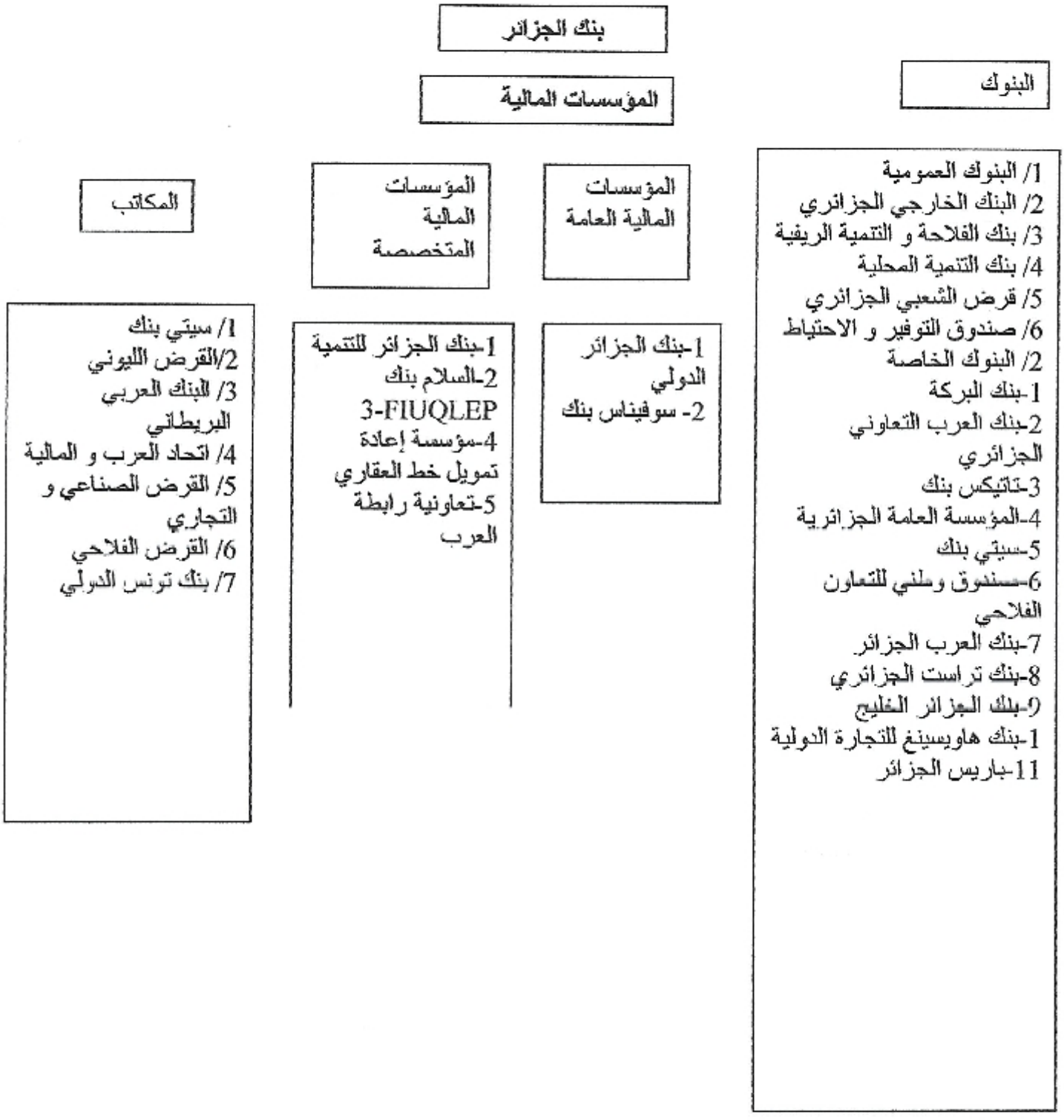

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمدي النيل، العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، ديسمبر 2005 .

الخلاصة

إن البنك يعد مؤسسة مالية يكمن دورها الأساسي في القيام بالعمليات المصرفية، و تلقي الأموال و كذا منح القروض.

إن البنك يعتبر مؤسسة مالية على قدر كبير من الأهمية و ذلك لما يقدمه من خدمات متنوعة إذ أنه يتلقى الأموال و يقوم بتوظيفها ليحصل أصحابها على فوائد و في الوقت نفسه يقدم قروضا للأشخاص الذين يرغبون في إجراء مشاريع تحتاج إلى رأس مال يفوق قدرتهم المالية و علاوة على الخدمات التي يوفرها البنك للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين فإنه يساهم بقسط وافر في بعث نفس جديد في مجال الاستثمار و بالتالي تحقق النمو الاقتصادي و الازدهار و على الرغم من الدور الاستراتيجي الذي يلعبه البنك و الذي أدركته الدول المتقدمة فأقامت بنوك عدة لما عملت على تحسيس مواطن بأهمية البنك و دوره الفاعل في مجال الاقتصاد.

الفصل الثاني : المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي في الفترة الأخيرة من التحولات الكبرى التي كان لها دورا كبيرا في تغيير نمط النظام الاقتصادي العالمي و خصوصياته.

حيث أدرك المختصون في مجال اقتصاد و تنظيم المؤسسات أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحضي باهتمام كبير في الوقت الحاضر خاصة من طرف مخططي السياسة الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف دول العالم، و ذلك لما لها من أثر إيجابي في معالجة البطالة، الفقر، الواردات...إلخ

و نظرا للدور الحيوي الذي تؤكده تجارب دول مختلفة من خلال إرسالها لركائز التنمية الاقتصادية غير أن هذه المؤسسات تتعرض إلى كثير من العقبات و المشاكل لذلك تسعى الجهات المعنية في الدول إلى تطويرها من خلال برنامج تدعيم مشجعة.

في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال 3 مباحث:

المبحث الأول: **مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

المبحث الثاني: **خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أشكالها القانونية و دورة حياتها**

المبحث الثالث: **مشاكل و معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجال نشاطها.**

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : تعريفات مختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: لا يوجد تعريف واحد للمشروعات الصغيرة و المتوسطة إذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة أو النامية على تعريف واحد محدد لهذا النوع من المشاريع، لذلك تعتمد معظم الدول على جملة من المعايير التي تختلف من دولة لأخرى كذلك التباين الكبير بين الدول المتقدمة و النامية له تأثير على اختلاف في مفاهيم و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تعريف الإتحاد الأوروبي (1): وضع الإتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريفات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي كان موضوعه توصية لكل البلدان الأعضاء.

ـــ فالمؤسسات الصغيرة تشغل أقل من 10 أجزاء.

و المؤسسات الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 50 أجير، و رقم أعمالها السنوية لا يتجاوز 7 ملايين أورو و لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو كما أن ميزانيتها السنوية لا تتعدى 27 مليون أورو.

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : تمثل المؤسسة التي يتم امتلاك إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه حيث تعتمد هذا التعريف على ثلاث مؤشرات مالية هي:

ـــ قيمة المبيعات أقل من 150 ألف دولار

ـــ قيمة الشركة في السوق أقل من مليون دولار.

ـــ قيمة السهم في السوق المالي أكبر من دولار واحد.

(1) رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 28.

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بريطانيا (1):

تتبنى المملكة المتحدة اتجاها أخر في تعريف المؤسسة يقوم على استخدام مجموعة من المعايير و المتمثلة في:

- أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 1.4 مليون جنيه إسترليني.
- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 8 مليون جنيه إسترليني.
- أن لا يقل عدد العاملين في المشروع عن 50 عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع من السوق محدود.
- أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه.

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف منظمة العمل الدولية (2):

هي المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا و تحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض المؤسسات ألا يزيد رأس مال المؤسسة عن مليون دولار.

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك الدولي للإنشاء و التعمير :

هي المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50عاملا و رأس مالها أقل من 500 ألف دولار استبعاد الأراضي و المباني.

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو " :

هي المؤسسات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكافل المسؤولية بأبعاد طويلة الأجل (الإستراتيجية) و القصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها مابين 10-50 عاملا.

---

(1) رابح خوجة و رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ،ص 29.

(2) فتحي السيد أبو السيد عبدة أبو أحمد،" الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية" ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ، 2005، ص 53 ، 54 .

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق أسيا و الشرق الأوسط:

هي المؤسسات التي تشغل عمالا بأجور و لا يتعدى عدد المشغلين بالمؤسسة التي لا يستخدم أي قوى محركة من 50 مشغلا أو 20 مشغلا إذا كانت تستخدم القوى المحركة.

*- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف اليابان: (1)

استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول التالي حيث يميز بين مختلف المؤسسات طبيعة النشاط

الجدول رقم2: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اليابانية.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
-المؤسسة المنجمية و التحولية باقي نشاط الاقتصاد ـ مؤسسة التجارة بالجملة ـمؤسسة التجارة بالتجزئة و الخدمات	ـ أقل من 100 مليون ين ياباني ـ أقل من 30مليون ين ياباني ـ أقل من 10مليون ين ياباني	ـ300 عامل أو أقل ـ 100 عامل أو أقل ـ 50 عامل أو أقل

المصدر :رابح خوني و رقية خواني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 28.

*- و على إثر هذه الاختلافات في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن إعطاء تعريف واضح و بسيط لهذه الأخيرة: " حيث أنها عبارة عن شركة أو منشأة أو أي كيان اقتصادي يمول و يدار و يراقب من قبل أصحابه و يتصف بقلة حجم العمالة فيها و يشمل، على وحدات إدارية محددة و يشغل، حيزا صغيرا ضمن قطاع الأعمال و يقدم خدماته أو منتجاته إلى منطقة جغرافية محددة و يمثل القاعدة أو الأساس الذي تؤسس عليه المؤسسات الكبيرة و العملاقة فيما بعد ".

(1) رابح خوني و رقية حساني ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

المطلب الثاني: صعوبات تدليل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (1)

تتعدد هذه الصعوبات بين عوامل اقتصادية، تقنية و أخرى سياسية:

1/ العوامل الاقتصادية: **و تضم ما يلي:**

** اختلاف مستويات النمو: و تتمثل في التطور اللا متكافئ بين مختلف الدول، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو أي بلد صناعي أخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر. كما أن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الأن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة.

*** تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميز ها من فرع لأخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة أو في قطاع الخدمات، و هذا لاختلاف الحاجة إلى العمالة و رأس المال فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثمارها، و إلى مستوى تنظيمي من أجل التحكم في أنشطتها تتبنى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، على عكس المؤسسات التجارية أو الخدماتية التي تتطلب درجة أقل من رؤوس الأموال و التنظيم.

**** **اختلاف فرع النشاط الاقتصادي:** يختلف النشاط الاقتصادي و تنوع فروعه، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار.

(1) رابح خوني رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 16-18

2/ العوامل التنفيذية:

و يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، بينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة و موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة.

3/ العوامل السياسية:

و تتمثل في مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة تقديم مختلف المساعدات له، و تذليل الصعوبات التي تعترض طريقة من أجل توجيهه و ترقيته و دعمه و على ضوء العامل السياسي يمكن تحيد تعريف و تبيان حدوده و التميز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الاستراتجيات التنموية و المهتمين بشؤون هذا القطاع .

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

على الرغم من توافق الأراء حول أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن الاختلاف لا يزال قائما حول تحديدي مفهوم شامل و دقيق، هذا ما جعل أغلب الدراسات و البحوث في هذا المجال تعتمد على جملة من المعايير للوصول إلى تحديدي مفهومها، حيث تنقسم المعايير إلى معايير كمية و أخرى نوعية، و معايير طبيعية النشاط.

1/ المعايير الكمية: و يمكن اختصارها فيما يلي (1)

1-1/ معيار العمالة:

يعتبر هذا المعيار من أكبر المعايير شيوعا في تحديد حجم المؤسسات و من ثم التمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، و ذلك نظرا للسهولة إلى تكشف عملية قياس الحجم بواسطته خاصة عند المقارنة على مستوى الدولي نتيجة توفر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول، حيث تنشر هذه البيانات بصفة دورية و مستمرة و تستخدم في أغراض كثيرة كما يتميز هذا المعيار بدقة المقارنة بين المؤسسات الصناعية التي تنتج أنواع متشابهة من السلع عند ذات المستوى من الفن الإنتاجي.

1-2/ معيار رأس المال المستثمر: يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المشروعات على مقدار رأس المال المستثمر في المشروع، و هكذا فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا لهذا المعيار فهو لا يتجاوز رأسمالها المستثمر في المشروعات حد أقصى، و هذا الحد يختلف الدول التي تتواجد فيها، و ذلك يعود لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدول، و تبعا لمدى المتوفرة و الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة.

1-3/ معيار العمالة : و يعتبر هذا الأخير من المعايير الحديثة و السهلة لمعرفة قيمة و أهمية المؤسسات و تصنيفها من حيث الحجم، و يستخدم لقياس مستوى نشاطها المشروع و قدراته التنافسية و يستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار، فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تسوية بعض النقائص و لا يعتمد بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة و يسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، و الحق في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أعار السلع المباعة، و لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضح النمو الحقيقي لرقم الأعمال و ليس الاسمي.

(1) فتحي السيد عبده أو السيد أحمد " الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية" مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،2005،ص 48

تبلغ مبيعاتها مليون دولار، فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أن هذا المعيار تسوية بعض النقائص و لا يعتمد بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة و يسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، و الحق في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أعار السلع المباعة، و لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضح النمو الحقيقي لرقم الأعمال و ليس الاسمي.

2/ المعايير النوعية: إن استعمال المعايير الكمية وحدها مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير كافي بصورة دقيقة فلهذا نحتاج إلى مجموعة من المعايير المكملة و من بينها المعايير النوعية و تنقسم إلى:

2-1/ المعيار التنظيمي (1) : تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق هذا المعيار إذ اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالي:

*- الجمع بين الملكية و الإدارة.

*- قلة مالكي رأس المال.

*- ضيق نطاق الإنتاج و تركزه في سلعة أو خدمة محددة.

*- صغر الحجم الطاقة الإنتاجية.

*- الاعتماد و بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

---

(1) بريش سعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12،بسكرة، نوفمبر2007، ص 64.

2-2/ معيار المسؤولية: إن المسؤولية المباشرة و النهائية للمالك الذي في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة و له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة، فهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يكون المسئول يشرف شخصيا على المسؤوليات الإدارية و المالية و الاجتماعية و هي مهام يشرف عليها عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة، و هذه الخاصية تفسر حاجة المؤسسات إلى المعرفة الفنية و التسويقية و المالية.

2-3/ معيار السوق (1): يمكن معرفة حجم المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق هي علاقة عرض و طلب للمنتجات أو الخدمات، و تحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق، فهي تكون كبيرة كلها كانت هيمنتها على السوق أقرب إلى الاحتكار.

3/ معيار طبيعة النشاط : حسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مؤسسات صناعية، زراعية و مؤسسات خدمية و تجارية.

3-1/ المؤسسات الصناعية: و تعتبر مؤسسة صناعية إذا كانت أعمال المؤسسة الرئيسية و استلام المواد بحالة معينة و تصنيفها و توزيعها بشكلها المتغير الجديد، هذا التعريف يشمل مختلف المنتجات الزراعية و الحرفيين و أصحاب الحرف اليدوية، و مصانع التعبئة و ما شابه ذلك من المشاريع.

إن المؤسسات الكبيرة الحجم تظهر فعاليتها في الصناعات المزدهرة حيث تتواجد الأسواق الكبيرة للسلع ذات التكاليف المنخفضة و حيث تم تطوير التكنولوجيا إلى مستوى عالي من الكفاءة الأمر الذي يتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة، و على كل حال فإن نظام الإنتاج بالجلة يعتمد في الغالب على المصانع الصغيرة لتزويده باللوازم و المكونات، عن وجود المصانع الكبيرة في حد ذاته هو الذي يوفر المصانع الصغيرة كثيرا من الفرص التي تتاح لها، و بالتالي في المؤسسات الصغيرة المتوسطة تنمو مع نمو المؤسسات الكبيرة.

---

(1) نبيل جواد، "إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الجزائرية للكتاب، بيروت 2006، ص 34.

3-2/ المؤسسات الخدمية و التجارة: إن المؤسسات العاملة في مجال الخدمات تقدم فعليا المئات الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين و إلى الهيئات الحكومية و المؤسسات التي تستهدف إلى الربح و هي تستخدم الفنيين و الأشخاص المحترفين و تقوم بتأجير مهارتهم. و إن معظم الأنواع الشائعة من هذه المؤسسات تؤدي خدماتها على سلع يملكها الزبون أو على شخص الزبون نفسه، و كثيرا من المؤسسات الأخرى تؤدي خدمات من نوع أخر مثل البنوك.

المبحث الثاني: خصائص و مميزات و دوره حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أشكالها القانونية

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (1)

*- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- الكفاءة و الفعالية: تتميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة و الفعالية بدرجات أعلى كثيرا مما يمكن للمؤسسة الكبيرة و العملاقة أن تصل إليه.

تتميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة و الفعالية بدرجات أعلى كثيرا مما يمكن للمؤسسة الكبيرة و العملاقة أن تصل إليه إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بطبيعتها تميل إلى أن تكون أكثر كفاءة و فعالية و تحقق هذه الكفاءة و الفعالية لأسباب عديدة منها:

*التركيز في إدارة الأعمال و الموارد ذات القيمة و تحقيق عوائد سريعة و عالية.

*القدرة على الأداء و الإنجاز في وقت قصير نسبيا.

*التعامل المباشر بين صاحب المؤسسة و مديرها المسؤول مع العاملين و العملاء و الموردين و غيرهم مما يحقق مزايا الاتصال و القدرة على التأثير السريع.

(1) علي السلمي، " المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة" دار غريب، القاهرة،1998، ص 5،22

*الإحساس السريع بحركة السوق و الإسهام المباشر من جانب إدارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالمتغيرات

(الإيجابية و السلبية) و توجهات المنافسين و أنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف و تعديل أوضاع المؤسسة.

*وضوح تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة على صيانة استثماراتهم مما يجعلهم يبدون اهتماما مباشرة بكل ما يحقق النجاح و التفوق.

إن الدوافع الشخصية و الرغبة في الربح من أهم السمات المميزة لإدارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

2- سهولة القيادة و التوجيه: المؤسسة الصغيرة و المتوسطة سهلة نسبيا في إدارتها و قيادتها و من ثم تتميز بمايلي: سهولة تحديد الأهداف الواضحة و توجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها.

بساطة الأسس و السياسات التي تحكم عمل المؤسسة و سهولة إقناع العاملين و العملاء بها.

إمكان إعطاء المثل و القدرة للعاملين في التمسك بالأسس و النظم الموضوعية للمؤسسة.

و شركة التأمين و الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات هي حصر حجمها، كما أن معظمها يتطلب استثمار أوليا صغير أو يعتمد على الإشراف الشخصي، كما أن الدور الذي تلعبه صناعة الخدمات في الاقتصاد يتزايد حجمه بشكل كبير و العامل الذي ساهم في هذا النمو هو أن شراء الخدمات يأخذ نسبة متزايدة من مصاريف المستهلك هذا الأخير الذي يقوم بشراء البضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة (و يسمون في هذه الحالة تجار بيع بالجملة) و هم الوسطاء في قنوات التوزيع و كذلك الذين يبيعون السلع إلى المستهلك (و يسمون في هذه الحالة تجار بيع بالتجزئة) ، كما أن نظام الإنتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص الذي يعتمد على توزيع السلع التي تنتجها المصانع الصغيرة.

1/ إمكان الالتزام بدور القائد و الموجه دون الانزلاق إلى متاهات العمل التنفيذي و مزاحمة العاملين في أداء واجبهم.

2/ الاتصال الدائم من قيادة المؤسسة بالعاملين فيها و التعرف المستمر على المشاكل و أساليب أدائهم لأعمالهم.

3/ بساطة أساليب تشجيع العاملين و دفعهم لتحسين الأداء بالإقناع و الترغيب و توفير فرص مشاركتهم بشكل مباشر في إدارة المؤسسة.

4/ إمكان متابعة العمل و تقييم الأداء و محاسبية العاملين موضوعيا إما ثوابا أو عقابا و في مدى زمني قصير مما يمكن معه تفادي كثير من الأخطاء أو علاجها قبل استفحالها.

5/ حيث أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتميز بالسهولة النسبية في إدارتها و توجيه أنشطتها.

3/ سهولة و بساطة التنظيم: إن تنظيم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يعتبر من الأمور غير المعقدة إذ يتم في وقت قصير و يتحقق عنه عادة:

التوزيع المناسب لاختصاصات بين أقسام المؤسسة بحيث يختص كل قسم بمجموعة أعمال و مهام متكاملة دون تداخل أو تنازع مع الأخريين.

_ التحديد الدقيق للمسؤوليات و توضيح المهام و الأعباء لكل فرد في المؤسسة.

_ إسناد الصلاحيات و السلطات المالية و الإدارية للأفراد بالقدر اللازم لمساعدتهم على أداء أعمالهم و تحمل مسؤولياتهم.

(1) مرجع سبق ذكره ،ص 23

_ التوفيق بين المركزية (لأغراض التخطيط و الرقابة) و بين اللامركزية (لأغراض التنفيذ).

وضوح الإجراءات و سهولة و بساطة النماذج و السجلات المستخدمة في أداء الأعمال .

_ وضوح القواعد و الأسس التي يلتزم (أو تسترشد بها) العاملون في أداء أعمالهم.

_ حيث يمكن لإدارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إعداد تنظيمها الهيكلي بسرعة و سهولة و كذلك يكون تطويره و تعديله أمرا يسيرا عادة.

4 الارتباط الوثيق بالعملاء: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاتصال المباشر و الارتباط الوثيق بينها و بين عملائها و يؤدي هذا الارتباط إلى مزايا منها :

*- الإقناع بأن الغرض الأساسي من وجود المؤسسة هو خدمة عملائها.

*- البحث المستمر على رغبات العملاء و اتجاههم و مقترحاتهم و استقصاء شكواهم و العمل على إزالة أسبابها.

*- أخذ وجهات نظرا لعملاء و ظروفهم في الاعتبار عند اتخاذ القرار الأساسية في المؤسسة.

*- معاونة العملاء على تطوير أعمالهم و مساعدتهم في حل مشاكل بما يعتبر خدمة إضافة تقدمها المؤسسة.

*- حسن تحديد نوع ليس باعتبارها هدفا و لكنها نتيجة للنجاح في خدمة العملاء.

*- إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي الأقدر على الاقتراب من عملائها، و التعرف على احتياجاتهم للعمل على تحقيقها و هذا سر نجاحها.

5 انصهار العاملين مع أصحاب المؤسسة: يعتبر العاملون في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة جزءا رئيسيا بها و ينصهرون عادة في تشكيل متجانس مع أصحابها، مما يتحقق عنه:

1/ حسن تحديد الأفراد اللازمين للمؤسسة من حيث الخبرة و التأهيل و الإعداد .

2/ توفير الوظائف إلى الأفراد المؤهلين لشغلنا و إعطائهم الصلاحية اللازمة و الثقة بهم.

3/ توفير فرص التدريب و التوجيه و المساعدة للأفراد، و معاونتهم في تجنب الأخطاء بدلا من تركهم في ظنون تم محاسبتهم على الأخطاء حيث أنهم بمثابة أصحاب المؤسسة .

4/ الحرص على استمرار العلاقة بين الفرد و المؤسسة باعتبار خبرته و تجاربه التي اكتسبها من عملة بها استثمار ينبغي أن تجني المؤسسة عائدة.

5/ التأكيد على أهمية أن يقوم الفرد بعملة ليس بدافع الخوف و لكن الحب و الرغبة في الإنجاز و الحصول على الحوافز الإيجابية المناسبة.

6/ اعتبار العاملين شركاء في المصير فنجاح المؤسسة نجاح و منفعة لهم و فشلها يعود عليهم بالضرر .

7/ تتحقق في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المفاهيم الحديثة لإدارة الموارد البشرية باعتبار العاملين مشاركين في المسؤولية و النتائج أكثر من كونهم أجراء.

6 القابلية للتجديد و الابتكار: تتوافر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قدرة عالية على التجديد في أعمالها و ابتكار أساليب

متفوقة بما يحقق رضا العملاء و من ثم فإنها تهتم بمايلي:

ـــ التركيز على الجودة و و التفوق في مجلات العمل بالمؤسسة.

ـــالرغبة في التفوق تعتمد على البحث و التجدد و الابتكار.

ـــتشجيع الأفراد العاملين بالمؤسسة على الاقتراح و إبداء الرأي في مشاكل العمل ووسائل علاجها مما يخلق مناخا مساعدا على التحديد و الابتكار

ـــ التجربة و الإقدام من الأمور المطلوبة للنجاح في تحديد النشاط و ابتكار أساليب جديدة لخدمة العملاء.

ـــ الاستفادة من تجارب الأخريين و ذلك بتكرير التجارب الناجحة و الابتعاد عن مصادر الفشل.

ـــ إن التجديد و الابتكار في المنتجات و الخدمات و أساليب التسويق و التوزيع و أساليب العمل و الأداء هي من أهم سمات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

ب/ مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن لهذه المؤسسات دور لا يستهان به في الاقتصاد الوطني، فهي إلى استغلال الطاقات و الإمكانيات و تطوير الخبرات و المهارات كونها أحد وافد التنمية، و تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بجملة من المميزات نتناولها فيما يلي:

1/ الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوجود عدد قليل من العمال يكون نشاطهم محليا مما يساعد على وجود علاقات بين العمال بالمؤسسة و عملائها و عدم التعامل بالألقاب و الرسميات عند الحديث.

2/ المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق: كما أسلفنا الذكر فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بمحدوديتها نسبيا و معرفة شخصية زبائنها مما يؤدي إلى سهولة التعرف على احتياجاتهم و مختلف رغباتهم و أذواقهم و التواصل إلى إمكانية التنبؤ بها في المستقبل مما يدفع المؤسسة إلى التحضير لما سيحدث مستقبلا.

3/ مرونة الإدارة(1): لهذا النوع من المشروعات نوع من البساطة في المستويات الإدارية محدودة و الإدارة يتولاها صاحب المشروع، و يساعد عدد من العاملين حيث يقوم كل واحد منهم بمجموعة من الأعمال مما جعل هذا النوع من التنظيمات أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم.

---

(1) ليلى سرعي،" المشروعات الصغيرة و التنمية" مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص ص 23-24

4/ التجديد: تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة و الاختراعات فكثير من براءات الاختراع تعود الأفراد العاملين بالمؤسسات الصغيرة، كما أن هذه الأنواع من المؤسسات يقوم أصحابها بإدخال التحديث أكثر من المؤسسات العامة لأن المؤسسات الخاصة تدفع العاملين بها إلى الابتكار من أجل الحصول على تحفيزات سواء كانت مادية أو معنوية مما يزيد من قدرتهم على العمل أكثر.

5/ سهولة دخولها و خروجها من السوق: نظرا لنقص نسبة أصولها النابتة إلى مجموعة الأصول و زيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة لمجموع الخصوم أي قلة ديونها يمكن للمؤسسة الدخول من السوق دون خسائر كبيرة

6/ سهولة التأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسهولة إنشائها دون أن تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تعتمد أساسا على جلب و تفعيل مدخرات الأفراد لإقامة المؤسسات في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية .

7/ مالك المنشأة هو مديرها: نظرا لتخل الملكية و الغدارة فهناك اختلاف فمن سوف يتولى مهمة العمليات الإدارية و الفنية.

رغم أن هذه المميزات تمثل إيجابيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن سلبيات يمكن أن تكل لها مشاكل مباشرة نذكر منها:

ـــ صعوبة العمليات التوزيعية و التسويقية.

ـــ افتقارها الأفكار نظرا لأدائها من طرف شخص واحد ماليا، فنيا، و إداريا.

ـــ محدودية التكنولوجيا المستعملة و للمؤسسات الكبرى.

ـــاتخاذ قرارات دون رؤيا مستقبلية كافية.

المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1ـــ مرحلة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمر إنشاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بعدة إجراءات و خطوات أهمها:

1-1/ البحث أو اقتناء فكرة المشروع: غالبا ما يكون المحيط الاقتصادي أهم ما يدفع صاحب المؤسسة إلى البحث عن كيفية تلبية الحاجات المختلفة للأفراد و التي من الواجب توفرها في السوق لذلك من

المفروض عليه دراسة شاملة و معمقة محاولا الإجابة عن تساؤلات أهمها: لمن ينتج المنتج؟ هل هناك منافسون؟ ما مدى جودة و نوعية منتجاتها مقارنة مع منتجات المنافسين؟ ما مدى إقبال المستهلك على المنتوج ؟

1-2/ وضع مخطط مفصل للمشروع: بعد أن يتم ايجادة فكرة المؤسسات تمهيدا لدراسة معمقة و تفصيلية من خلال: السوق و أوضاعه ، مصادر التمويل، المركز أو المقر الاجتماعي، إعداد تكاليف أو أعباء التأسيس، تحديد الوسائل اللازمة للإنشاء، التوقيعات النهائية...إلخ.

1-3/ وضع المؤسسة في إطارها القانوني: يتم هذا وفق مجال المؤسسة أو طبيعتها فيمكن مثلا اختيار مؤسسة فردية أو جماعية أو أي شكل قانوني تأخذه المؤسسة لذلك إتمام هذه المرحلة يعد ختاما للإجراءات الواجبة لتكوين أو إنشاء أي مؤسسة أو مشروع صغير.

2ـ مرحلة التأسيس: يمكن للمستثمر في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة اختيارين بديلين إما سراء مؤسسات صغيرة و متوسطة معروضة للبيع، أو المباشرة تأسيس مؤسسة صغيرة جديدة، و يعتمد قرار التأسيس أو الشراء على عدة عوامل.

2-1ـ شراء مؤسسة صغيرة و متوسطة : إن عملية شراء مؤسسة صغيرة و متوسطة يجب أن لا يتم بتسريع دون دراسة مسبقة إذ لا حاجة للتسرع في مثل هذا القرار و تتطلب عملية تقييم المؤسسة فترة زمنية كافية ليمكن من تحليل و تقييم إيجابيات و سلبيات المؤسسة.

1/ مزايا شراء مؤسسة صغيرة أو متوسطة (شراء مؤسسة قائمة):

- شراء مؤسسة ناجحة قد يؤدي إلى استمرار نجاحها: إن شراء عمل مزدهر بسعر معقول قد يؤدي إلى زيادة احتمال استمرار نجاح العمل من خلال المحافظة على العملاء القدامى و محاولة كسب عملاء جدد.

-* **موقع المؤسسة مناسب:** بما أن الموقع يعتبر من العوامل الأساسية المؤثرة في نجاح العمل و لذلك يكون من الحكمة من شراء مؤسسة التي لها موقع جيد .

* **معرفة المكاتب و الطاقة الإنتاجية:** إن الحصول على المعدات الجديدة و تركيبها في العمل ليس بالعملية البسيطة إذ تتطلب من الخبرة و الجهد و الوقت، هذا للحصول على مكاتب دون تضييع الوقت و بسعر مناسب.

-* **توفر المؤسسة على عمال مدربين:** إن توفر العاملين المديرين يعتبر عاملا مساعدا لصاحب المؤسسة إذ يتمكن من خلاله في بدأ العمل و تحقيق الإيرادات.

* **الاستفادة من خبرات المالك السابق:** يمكن الاستفادة من خبرات المالك السابق للمؤسسة حتى في حالة عدم وجودة في العمل، من خلال سجلات العمل التي تعتبر مرشدا و حتى يتمكن من العمل و التعرف على السوق المحلي و التعلم من أخطاء المالك السابق.

* **صفقة رابحة:** بعض المؤسسات في السوق تعتبر في صفقة حقيقية فقد يضطر المالك السابق لإتمام عملية البيع بشكل سريع لسبب ما مما يؤدي به لبيع العمل بسعر منخفض.

إضافة إلى هذه المزايا توجد أخرى كثيرة مثل توفير المخزون، بداية جديدة...الخ.

2/ العيوب: قد تصادف المؤسسات المعروضة للبيع عدة عيوب بسبب قدرتها على تحقيق ربح أو لعيوب أخرى نذكر منها:

_ سمعة المالك: قد يكون هذا المالك سببا مباشرا في السمعة السيئة للعملية التغيير و لكن من الصعب تنفيذها فقد يكون المالك السابق مثلا: يمنح خصم 10% على المشتريات التي تزيد عن 100 و حدة مما يفرض عليه البقاء على هذه الوتيرة أو بخسارة عملائه.

قيم المخزون: تعتمد قيمة المخزون على إمكانية بيعه في السوق أو تحويله إلى منتجات يمكن بيعها و بذلك فإن عملية جرد المخزون و تقييمه تعتبر ضرورية جدا لا يمكن الاعتماد على قيمته المسجلة في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة.

ـ **الحسابات المالية:** كما في حالة المخزون فإن الحسابات المدينة نادرا ما تكون قيمتها مساوية لقيمتها الدفترية و على المشتري أن يدرس الحسابات أو بحسب عمر كل حساب لتقدير إمكانية تحصيله.

2-2/ تأسيس مؤسسة جديدة: هناك من لا يرغب بشراء قائم بل يريد بداية صحيحة و جديدة لأجل ذلك يجب على المؤسس دراسة جانب المزايا و عيوب المؤسسة الجديد.

1/ مزايا إنشاء مؤسسة جديدة: أهمها:

الملكية الخاصة و العمل بطريق خاصة: يعتقد العديد من الأشخاص أن أفضل طريقة للدخول في العمل هي البدء من نقطة البداية مما يمكنه من تركيب بموجب خططهم الخاصة في العمل.

ـ **تجسيد أفكار جديدة:** عند وجود فكرة جديدة لدى المالك فإن من المحتمل النجاح بما في مؤسسة جديدة و لا يمكن عن طريق شراء مؤسسة قائمة حاليا أي عدم القدرة على تحويل العمل الحالي إلى مؤسسة مرغوب فيها.

2/ العيوب: نلخص منها مايلي: ـ المنافسة في السوق:غالبا ما يدخل المنافس الجديد إلى السوق بدون توفر المعلومات الأكيدة من إمكانية جذب العملاء نظرا لوجود منافس في السوق و ليس لها خبرة الكافية في الأسواق ـ الخبرات و المهارات المطلوب في العمل: حين البدئ في عمل جديد تظهر عدة تساؤلات تتطلب الإجابة عليها منها:

ما هو حجم العمل المتوقع خلال فصل معين من السنة...الخ

أي أن صاحب المؤسسة ليست له خبرة في إدارة المؤسسة و كذلك العمال يتطلب مرور و قت كافي للتعود على طبيعة العمل و كيفية أدائه الإسم المعروف: إن تغيير العادات الشرائية للمستهلكين ليست بالعملية السهلة فهم يتعاملون مع أسماء تجارية معروفة بمنتجاتها الجديدة لذا فمن الصعب التغيير في

سلوك المستهلك خاصة إذا كانت المنتوج أو الخدمة عالية مما يؤدي إلى موت المؤسسة قبل أن نبرهن على وجودها .

3- مرحلة بدء العمل فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة: و تمر بعدة فترات(1)

3-1/ الفترة التجريبية: هي الفترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق لأول مرة و عادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطئ للمبيعات و الأرباح و المهم في هذه المرحلة هو تثبيت وجودها و فرص نفسها في السوق و مواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى و تحتاج إلى تمويلات طويلة الأجل من أجل التأكيد على وجودها كما قد تلجأ إلى التمويل الإستئجاري أو سراء المعدات و التجهيزات بالتقسيط.

3-2/ فترة النمو السريع: تتميز هذه الفترة بالارتفاع في المبيعات و نموها و تحقيق مستويات عالية من الأرباح و تبدأ من مرحلة انطلاق المشروع و تحقيقه معدلات النمو المرغوبة فلو نجحت المؤسسة مبدئيا في السوق هذا يعني أن المستهلك قد قبل منتجاتها، و مع زيادة المبيعات تزيد معها الأرباح و التدفقات النقدية ، في هذه المرحلة تتجه المؤسسة إلى الحصول على مصادر تمويل أخرى خارجية بالإضافة إلى زيادة الاقتراض من أجل تمويل نموها، و الاستعانة كذلك بالأرباح المحتجزة أو اللجوء إلى مصادر متخصصة في تمويل احتياجاتها مثل شركات رأس المال المخاطر، و هي المؤسسات التي تقدم أموال مقابل تملك حصة في رأس المال.

3-3/ فترة النضج: يتطلب من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار و زيادة المبيعات و تحقيق نسبة عالية من الأرباح و التدفقات النقدية، مما يتعين على المؤسسة طرح منتجات بديلة للمنتجات السابقة أو تطويرها لمواجهة منافسة المؤسسة الأخرى، و هذا يترجم المؤسسة إلى التمويل من أجل:

(1) رابح الخوني، رقية حساني ، مرجع سيف ذكره، ص 69-72

اقتناء معدات ذات تكنولوجيا عالية .

طرح منتجات جديدة يزيد في التكاليف .

ـ تأهيل كل من الجهاز الإداري و العمالة لتفادي دخول مرحلة الانحدار.

زيادة المنافسة تؤدي إلى الدعاية و الإعلان بكثرة لتعريف المستهلك بالمنتج.

3-4/ فترة الانحدار: نظرا للمنافسة في السوق، و تقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسات التي تحقيق أرباح كبيرة و كذلك للتقادم التكنولوجي للآلات ووصول المستهلك إلى حالة الإشباع من تلك المنتجات مما يدي به إلى ضعف الطلب، تبدأ المؤسسة بالتراجع و الانحدار لذلك وجب على المؤسسة التمديد أكثر في مرحلة النمو من خلال التنويع في منتجاتها ورصد تغيرات أذواق و رغبات المستهلكين لضمان الاستمرارية.

و فيما يلي دورة حياة المشروع الصغيرة بدء من اختيار لفكرة وحق وفاة المشروع و خروجه السوق و البحث عن فكرة أخرى جديدة.

الشكل رقم 6: دورة حياة المشروع الصغير

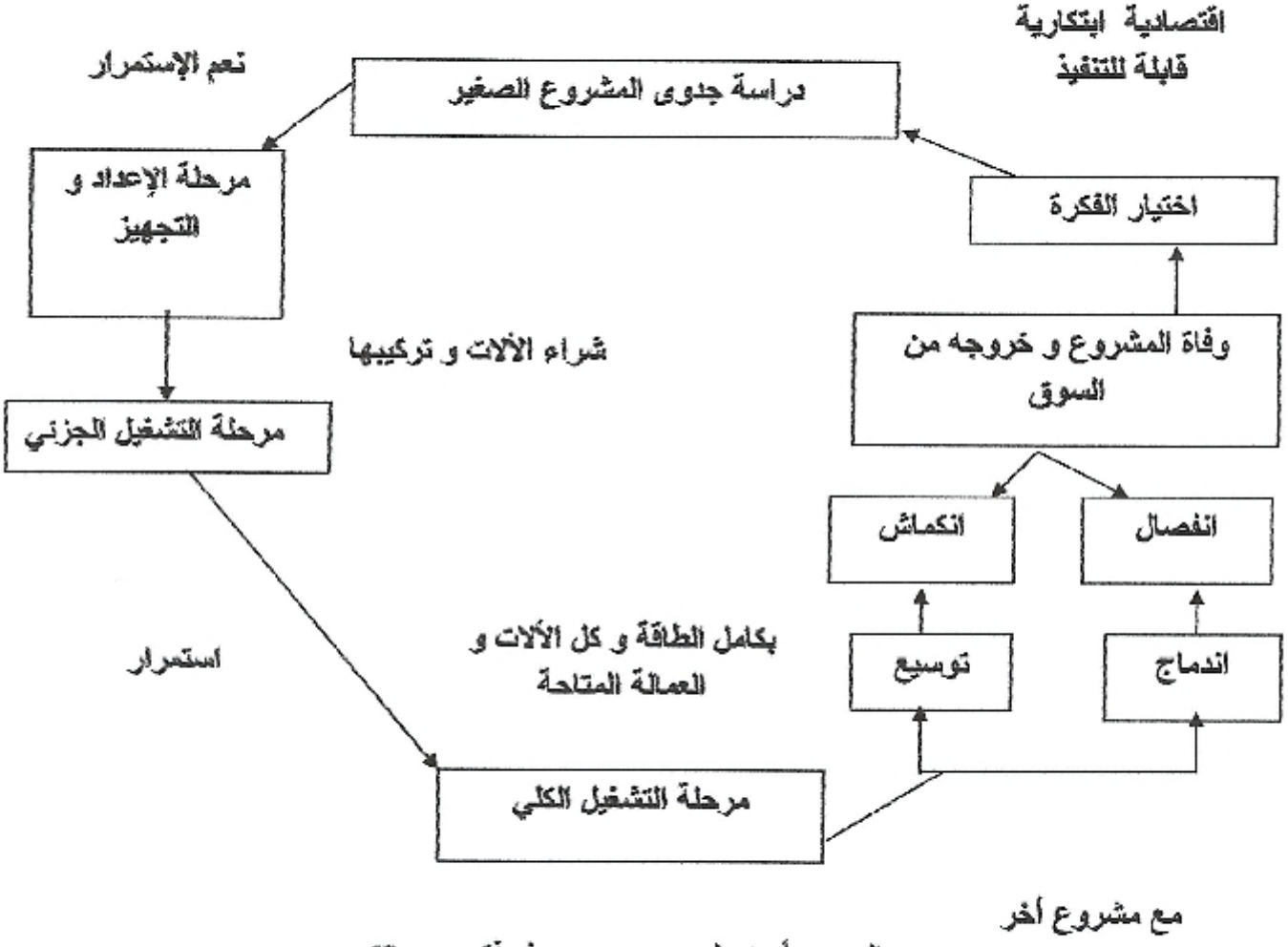

المصدر: أيمن علي حمر، مرجع سبق ذكره، ص 42.

أو يمكن كذلك التعبير عن دورة حياة المؤسسة من خلال الشكل الموالي:

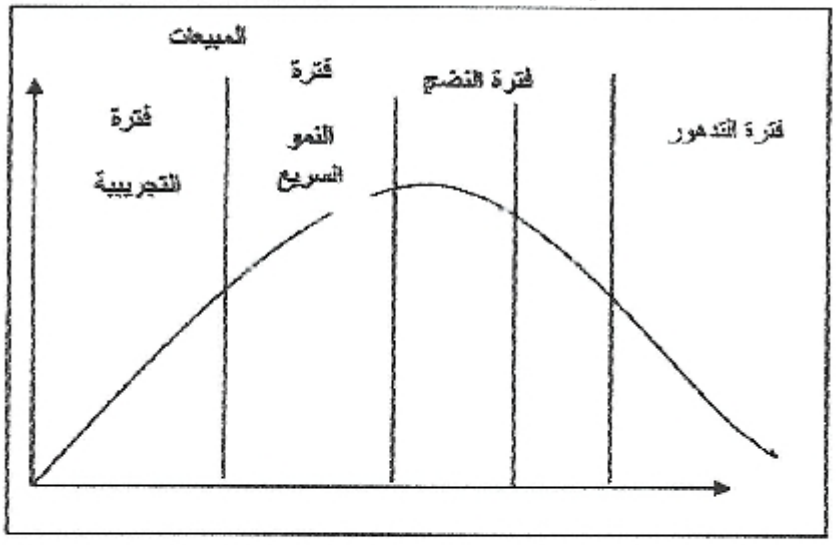

شكل رقم 6 : يبين مراحل عمل المؤسسات ص و م

المصدر: رابح خوني،و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها،إثراء للنشر

المطلب الرابع:الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير و المتوسط الاختيار منها الشكل الملائم لمشروعه،إن اختيار المشروع يجب أن يراعي التطورات المتوقعة منه و بصورة عامة فإن الأشكال القانونية للمشروعات تنحصر في:

1ـــالمؤسسات الفردية: تعتبر المؤسسات الفردية انسب الأشكال الملكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لبساطة و سرعة تكوينها و أشهرها،و تعد من بين أكثر الأشكال شيوعا بين المشاريع الصغيرة و المتوسطة ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا هناك 72% من المشاريع الصغيرة تظهر بهذا الشكل في الملكية.

أ/ تعريف المؤسسة الفردية : تعرف المؤسسة الفردية بأنها المؤسسة التي يمتلكها و يديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها و اتخاذ إجراءات تكوينها فهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها و في المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات و يتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل و ممارسة النشاط.

ب/ مزايا المؤسسات الفردية: تتميز المؤسسات الفردية بالعديد من المزايا أهمها ما يلي:

ـــ سهولة و بساطة إجراءات التكوين و الإشهار .

ـــ لا تحتاج إلى رأس مال ضخم حيث لا يشترط القانون حد أدنى لرأس المال المستثمر

ـــالمالك يحصل على جميع الأرباح المحققة و هذا يعتمد إلى حد ما على المهارات الفنية و الإدارية و الجهد المناسب و التخطيط.....الخ.

ـــ الاستقلالية الكاملة لصاحب المشروع فهو يستطيع أن يتخذ كل ما يراه مناسبا القرارات دون قيود.

(1) رابح خوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 58-68

مزايا كثيرة في مجال الضرائب مثل الإعفاء الضريبي، عدم الازدواج الضريبي و غيرها من الإعفاءات التي يمنحها القانون للمؤسسات الفردية.

ـ بساطة إجراءات إنهاء الأعمال فالأمر لا يتعدى قرار يتخذه صاحب المشروع دون الرجوع إلى أي شخص أخر.

ج/ عيوب المؤسسات الفردية:

بالرغم من المزايا العديدة للمؤسسات الفردية إلا أنه لا تخلو من بعض العيوب من بينها:

ـ المسؤولية غير محدودة في حالة الخسارة أو إلا الإفلاس، لدرجة أنه لا يوجد جزء من أموال صاحب المشروع في مأمن من المخاطر.

القدرة المحدودة لتجميع الأموال حيث أنه يعتمد على ما يستطيع صاحب المشروع تدبره من أموال مملوكة أو المقترضة من الغير، بل إن قدرته أيضا على الاقتراض محدودة.

ـ إرتباط حياة المشروع و استمرارية حياة المالك، فالمشروع ينتهي بالرغم من إمكانية قيام الورثة باتخاذ قرار استمرار إلا أنه يستمر في طبيعة جديدة مع ملاك جدد.

ارتفاع معدل فشل المشاريع نتيجة نقص خبرة صاحب المشروع.

2- الشركات: أ/ تعريف الشركة: يمكن أن ندرج فيها تعريف الشركة لغة و اصطلاحا: *تعريف الشركة لغة: الشركة لغة هي مصدر شرك يشرك شركة، و يقال شركته أو أشركته في الأمر أي جعلته شريكا و يقال شاركه و تشاركوا و اشتركوا. و هي تعني الخلط و الاختلاط و منها خلط الماليين و خلط الشريكين، كما يطلق لفظ شركة على عقد الشركة ذاته و هو المدلول القانوني، كما تعني الشخص المعنوي الذي ينشأ بعقد الشركة أما تعريفها اللغوي في الفقه الإسلامي فيعني خلط العاملين مع الأخر بحيث لا يتمايزان عن بعضهما.

*تعريف الشركة اصطلاحا: و تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ عن هذا العمل من ربح أو خسارة. إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكل شركة خصوصيتها.

ب/ تصنيفها: تنقسم الشركات بصفة عامة إلى نوعين أساسين هما:

ـ شركات الأشخاص.

ـ شركات الأموال.

*- شركات الأشخاص: تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضهم البعض أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، و تعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال و بالمقابل الحصول على جزء من الأرباح.

و تتضمن شركات الأشخاص ما يلي:

*- شركات الأشخاص: تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضهم البعض أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، و تعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال و بالمقابل الحصول على جزء من الأرباح.

و تتضمن شركات الأشخاص ما يلي:

ـ شركة التضامن.

ـ شركة التوصية البسيطة

ـ شركة المحاصة

*- شركات الأموال: تقوم شركات الأموال على اعتبار مالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته، و يدخل في نطاق شركات الأموال كل من:

-* شركة المساهمة

* شركة التوصية بالأسهم.

*شركة ذات المسؤولية المحدودة.

و يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد الأشكال التالية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

شركة التضامن.

و هي الأشكال الأفضل ملائمة لها من بين أشكال نظرا لمسؤولية الشركاء، إضافة إلى المؤسسات الفردية

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن 19 في ألمانيا و تحديدا في منطقتي و ذلك بموجب قانون 1892 ثم انتشرت منها إلى فرنسا فباقي دول العالم، و ذلك لقدرتها على مواجهة التجارة المتوسطة و المحافظة على الاعتبار الشخصي و الاشتراك العائلي، و تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال و يمكن أن تكون لها عنوان و تخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية و الاتفاقية الواردة في عقد الشركة، و لا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

*خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدود: تتميز شركات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص تجعل منها بديلا مرغوبا فيه بشدة بشكل قانوني بالنسبة للمستثمرين و من بين خصائص نجد ما يلي :

1/المسؤولية المحدودة : تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،إذ تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بما قدمه له من حصة في رأس المال ، غير أن التحديد في المسؤولية بلا حدود سواء فيما بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركة و الشركاء أو الغير و لذلك أوجب المشروع الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة حتى يكون الضمان العام للدائنين،و يكون كل شريك في مأمن من أي مطالبة تتعلق بالحصص.

2/عنوان الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنوانا لها يشمل اسم واحد من أسماء الشركاء أو أكثر،شرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى منها "ش م م"بالإضافة إلى بيان رأس المال .

3/تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء و الحد الأدنى لرأس المال: يحدد عدد الشركاء في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بحد أقصى لا يجب تجاوزه و إلا تغير الشكل القانوني للشركة ففي الجزائر مثلا وضع المشرع الحد الأقصى للشركاء و حدده بعشرين شريك فأقل حسب نص المادة 540من القانون التجاري ،و إذا تجاوزت هذا العدد تتحول إلى

الشركة هنا تقتصر على المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تتناسب مع رأس مالها ،و بقاء هذه الشركة غلى قدر من الإعتبار الشخصي بين الشركات.

4/تقييد التنازل عن حصة الشريك: إن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنتقل إلى الورثة كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول و الفروع ،هذا ما لم يشترط القانون خلاف ذلك ،و معنى ذلك أنه لا تحل الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء و ينتقل نصيبه إلى الورثة ما لم يوجد نص في القانون الأساسي يقضي غير ذلك أما فيما يخص إحالة الحصص أو التنازل عنها للأشخاص الأجانب عن الشركة فإن ذلك لا يجوز إلا بموافقة أغلبية الشركاء و الذين يمتلكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

*مزايا و عيوب الشركة ذات المسؤولية المحدودة : و يلقى هذا الشكل القانوني للشركات إنتشارا واسعا نظرا للمزايا العديدة التي يضمنها للشركات و التي يمكن حصر أهمها فيما يلي :

توفير فرص أكبر للإئتمان و بالتالي التوسع نظرا لكثرة عدد الشركاء.

ـ تشجيع فرص الإستثمار نظرا للمسؤولية المالية المحدودة و المحصورة في رأس مال الشركة.

ـ حرية التصرف في حصص الشركاء عن طريق التداول داخل الشركة.

كما أنها لا تخلو من العيوب و يمكن أن نذكر منها : ـ القيود المفروضة على نشاطها و على فرص الإئتمان الأخرى.

ـ لا يسمح بزيادة رأس مالها أو طرح أسهم الإكتتاب العام أو بيع سندات .

ـ**مفهوم شركات التضامن و خصائصها :** *مفهوم شركة التضامن : تعتبر شركات التضامن من أكثر المؤسسات شيوعا في الحياة المهنية و ذلك لأنها تتكون من عدد محدود من شركاء معروفين لبعضهم البعض و يتوفر بينهم عامل الثقة و عادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة و قد ينشأ أيضا للحاجة إلى رؤوس أموال عند وجود أزمة مالية كتدخل صديق مقابل الحصول على أرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينها ، و تعرف بأنها الشركة التي يباشر فيها الشركاء بإسمهم جميعا الأنشطة الإقتصادية ، و من هنا جاءت تسمية شركة التضامن و التي ما تزال تعرف إلى يومنا هذا.

*خصائص شركات التضامن : لشركة التضامن خصائص مميزة و هي أن تجميع الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية محدودة مطلقة و تضامنية عن إلتزامات الشركة في جميع أموالها ، و عدم جواز إنتقال حصة الشريك المتضامن ، و أن للشركة عنوانا يتألف من أسماء الشركاء و أخيرا إكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر ، و فيما يلي تفصيل لهذه الخصائص :

1/شركة الأشخاص : يظهر الإعتبار الشخصي في هذه الشركات بوضوح لقيامها على عنصر الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة و الشركاء و المتعاملين مع الشركة من جهة أخرى ،و تكون عادة محصورة بين أفراد الأسرة الواحدة و الأصدقاء ، و يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون

الشركة كلها ، و من جهة أخرى يجوز لدائني الشركة أن يعودوا على أي من الشركاء لمطالبتهم بكل الديون.

/2/عدم جواز إنتقال حصة الشريك :لا يجوز إنتقال حصة الشريك بعوض أو بغير عوض إلا إذا إتفق جميع الشركاء على ذلك ، و لا يجوز أن تكون الحصص ممثلة بسندات قابلة للتداول ، كما لا تنتقل الحصة إلى الورثة حين وفاة أحد الشركاء أو فقدانه الأهلية أو إنسحابه ، بل تحل الشركة لانتقاء الإعتبار الشخصي و زواله لأحد الشركاء.

3/ عنوان الشركة : لشركة التضامن عنوانا يميزها عن غيرها ، و توقع به التعهدات التي تتم لحساب الشركة ، و يتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء بل يمكن إضافة "كلمة و شركاءه " و هذا للدلالة على شخصية الشريك المستقلة عن شخصية الشركاء و أن هناك شركاء اخرين في الشركة ، و لا يجوز أن يتضمن العنوان إسم شخص أجنبي عليها (ليس شريك فيها) .

4ـ إكتساب الشركاء صفة التاجر : يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر حتى و لم يكن له هذه الصفة من قبل :

*مزايا و عيوب شركة التضامن : من مزايا هذا النوع من الشركات نجد :

ـ حرية تصرف الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة.

ـ تفرد الشركاء المتضامنين بصافي أرباح الشركة في حالة نجاحهم.

ـ توفير فرص أكبر لنجاح الشركة و ذلك بتضافر جهود و قدرات الشركاء المتضامنين ماليا و إداريا.

ـ تسخير علاقتهم الشخصية لخدمة أغراض الشركة .

ـ توفير فرص أكبر للتوسع بإضافة شركاء متضامنين جدد.

ـ رسوم تسجيلها و إجراءاتها أسهل و أسرع من شركات الأموال.

*و من بين عيوب هذا النوع من الشركات نذكر : ــ المسؤولية المالية غير المحدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس الإعتماد الكلي على العلاقات الشخصية بين الشركاء في إدارتها حيث تعتمد على الثقة المتبادلة و التفاهم المستمر بين الشركاء .

إرتباط عمر الشركة بعمر و رغبة الشركاء المتضامنين حيث تنتهي الشركة بوفاة أو إنسحاب أحد الشركاء المتضامنين.

ــ حرية الشريك مقيد بالتصرف في حصته إذ لا يحق له بيعها لشخص اخر إلا بموافقة جميع الشركاء.

المبحث الثالث : مشاكل و معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجال نشاطها:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر الخطوة الأولى على طريق التنمية الإقتصادية خاصة في مراحلها الأولى في مختلف البلدان حيث أن معظم تجاربها التنموية إعتمدت على إقامة المؤسسات الكبيرة العالية التكاليف و تكبدة خسائر كبيرة و ضياع قدر كبير من الأموال و الجهود و الوقت و ادى ذلك الى الإبطاء في معدلات النمو و التجربة التاريخية تبرز دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي أثناء الثورة الصناعية في بريطانيا لذا تصبح أكثر من الضرورة لتفعيل الاقتصاد و تحقيق معدلات نمو مقبولة الأمر الذي يستوجب إقامة مثل هذه المؤسسات و تدعيمها و ترقيتها و ترجع محددات أو ضرورات إقامة الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاث عوامل : التكلفة ، طبيعة العمليات و مجالات النشاط ، السوق .

1ــ عامل التكلفة : إنه لمن الضروري قيام مؤسسة صغيرة و متوسطة تخدم المناطق الجغرافية المحدودة لإنتاج السلع سريعة التلف و تقديم الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي و تقليل تكاليف النقل و الإنتاج الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض الأسعار و زيادة الإستهلاك .

2ــ عامل طبيعة العمليات و مجالات النشاط: تتصف بعض العمليات الإنتاجية بالبساطة مما يسهل قيام المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لتوفير هذا الإنتاج أيضا تتطلب بعض المنتجات أيضا الفة و التميز و هذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مؤسسة صغيرة و متوسطة تستطيع الإرتباط بعلاقات متينة مع

المستهلك النهائي و تغطي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جميع مجالات النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه فيمطن أن نجدها في الصناعة ،الزراعة ، التجارة ، الخدمات (1) .

*المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و هي تلك المؤسسة الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في مجال الإنتاج و التحويل و الإستخراج و التجميع و بالرغم من متطلبات هذه القطاعات من رؤوس أموال ضخمة و خبرات عالية و تكنولوجيا متقدمة إلا أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قد إستطاعت إقتحام بعض التخصصات الصناعية و نجد من بينها ، الصناعات التعدينية،و الصناعات الكيماوية ، الصناعات الصيدلانية ، الصناعة النسيجية و الخشب و مشتقاته و أخيرا مواد البناء بالإضافة إلى صناعة الورق *المؤسسة الغيرة و المتوسطة و تعد الخدمات من أكثر المجالات التي برزت فيها نتيجة لصغر رأس مالها نسبيا بالإضافة الى إعتمادها على العنصر البشري المؤهل من جهة أخرى و أكثر مجالات النشاط الخدمي التي إقتحمتها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نجد النقل التأمين ، السياحة ، الخدمات الفندقية و المطاعم ، الصيانة ، الإتصالات ، المكاتب الإستشارية ،و مكاتب الخبرات.

*المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية و تضم جملة المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الخارجية و التجارة الداخلية بأنواعها و أشكالها المختلفة التي نجد من بينها : تجارة الجملة ، تجارة التجزئة ، الوكلاء الموزعون لشركات التصدير و الإستيراد.

3ـ عامل السوق : إن قيام المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضرورة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات التي تتميز بمحدودية الطلب التي يعرف سوقها إنحصارا و يتيح للمؤسسات الكبيرة و بالتالي لا تحدث أية منافسة في هذا المجال بل تتجه العلاقات الى التكامل عن طريق تعاقد مؤسسة كبيرة معها من أجل قيام هذه الأخيرة ببعض العمليات المتخصصة التي تتطلب درجة عالية من الكفاءة تفوق ما يمكن أن تحققه مؤسسة كبيرة في هذا المجال .

(1) رابح الخوني و رقية حساني ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 55ـ58

*المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و هي تلك المؤسسة الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في مجال الإنتاج و التحويل و الإستخراج و التجميع و بالرغم من متطلبات هذه القطاعات من رؤوس أموال ضخمة و خبرات عالية و تكنولوجيا متقدمة إلا أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قد إستطاعت إقتحام بعض التخصصات الصناعية و نجد من بينها ، الصناعات التعدينية،و الصناعات الكيماوية ، الصناعات الصيدلانية ، الصناعة النسيجية و الخشب و مشتقاته و أخيرا مواد البناء بالإضافة إلى صناعة الورق *المؤسسة الغيرة و المتوسطة و تعد الخدمات من أكثر المجالات التي برزت فيها نتيجة لصغر رأس مالها نسبيا بالإضافة الى إعتمادها على العنصر البشري المؤهل من جهة أخرى و أكثر مجالات النشاط الخدمي التي إقتحمتها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نجد النقل التأمين ، السياحة ، الخدمات الفندقية و المطاعم ، الصيانة ، الإتصالات ، المكاتب الإستشارية ،و مكاتب الخبرات *المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية و تضم جملة المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الخارجية و التجارة الداخلية بأنواعها و أشكالها المختلفة التي نجد من بينها : تجارة الجملة ، تجارة التجزئة ، الوكلاء الموزعون لشركات التصدير و الإستيراد .

3ـ عامل السوق : إن قيام المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ضرورة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات التي تتميز بمحدودية الطلب التي يعرف سوقها إنحصارا و يتيح للمؤسسات الكبيرة و بالتالي لا تحدث أية منافسة في هذا المجال بل تتجه العلاقات الى التكامل عن طريق تعاقد مؤسسة كبيرة معها من أجل قيام هذه الأخيرة ببعض العمليات المتخصصة التي تتطلب درجة عالية من الكفاءة تفوق ما يمكن أن تحققه مؤسسة كبيرة في هذا المجال .

المطلب الثاني : المشكلات و المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و على نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا أنه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق بل تحد من إمكانية إنطلاق هذه المشروعات و تختلف هذه المشكلات من حيث شدتها و خطورتها و مدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات و تهديدها لوجود ها و احتمال نموها ، و يعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد

أفضل السبل و الوسائل لمعالجتها ، و في هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات و مستلزمات الإنتاج ، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية ، و هو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني و الزمني للالات إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق ، الإدارة و يقال عادة أن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية و يمكن رصد أهمها فيما يلي(1) :

1ـ الصعوبات المالية : 1ـ1ـصعوبة التمويل : من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل الذاتي ،أي الإعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية ،خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها ،و لهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الإئتمان ، و هنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها لقد إنتهت العديد من الدراسات على إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإئتمان محدودة ، و أن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها و قد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الإئتمان لها خاصة في البلدان النامية ، تزداد حدة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات و إن وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة ،ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الإقتراض الصعبة و عدم القدرة على التسديد و طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة ، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات و تفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (إستيراد ـــ إستيراد)على الأنشطة الإنتاجية و غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف ،تغيير أسعار الفائدة.....)زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الإمتياز ممثلافي خطوط قروض خارجية.(2)

---

(1) وفيق عبد الرحيم حسن يوسف ،"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة "، دار صفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان ،2002،ص96

(2) نفس المرجع السابق ،ص ص 98 ـــ99

و قد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشائها بأموال خاصة بنسبة 100%و هو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي و البنكي بسبب شروط الإقتراض الصعبة و مستوى الضمانات المطلوبة .

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى سوق الإقراض الغير الرسمي و الإقتراض منها بإسعار فائدة مرتفعة جدا ، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض .

1ـ2ـ صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي: إذ يتطلب إستيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي و هو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

1ـ3ـ صعوبات جبائية: من حيث إقتطاع الرسوم و الضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الإستغلالي و ارتفاع الضغط الجبائي ، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط ، و بالتالي فقدان العديد من مناصب العمل ، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية ، و التي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة ، و تخدم الهيئات الكبيرة ، و هذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تنصب في خانة التهرب الضريبي ، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة للإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين و الآليات الجمركية و البعد عن التطبيقات و الأعاف الدولية .

2ـالمشكلات الإدارية و القانونية: 2ـ1ـ ضعف دراسات جدوى إقتصادية دقيقة :

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة الى الكفاءة الازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى المشروع ، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع و الأعمال الخاصة ، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية الخاصة به ، مما يؤدي الى محدودية الأرباح المحتجزة ، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء و الأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة ، و منه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي و بالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

(1) نفس المرجع السابق ص 102، 106.

معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم و تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه إقتصاد تنافسي ، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي للممارسة أي نشاط اقتصادي و هذه الوضعية ناتجة عن الإنفتاح الكلي للسوق ، و غياب التأهل لهذه المؤسسات ، و هو ما ينطبق مع معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو إقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر)، و عدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة و المعرفة الفنية و عدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل ، و نقص الإمكانيات و المؤهلات لتطوير آفاق المشروع بآعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام و كاف بكل هذه المسؤوليات.

2-2/ القدرة الضعيفة على المنافسة: تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها و هذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها :

_ عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافس الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

عدم فهم واستعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات و التي تستوجب عليها مجارات الأوضاع الاقتصادية و التركيبات الاجتماعية الجديدة و إلا ستنتهي بالفشل.

2-3/ سوء استعمال براءة الإختراع: إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرو على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من اعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحتها سواء من قبل الموظفين فيها، أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم و نقلها إلى مرحلة الإنتاج و التوزيع و يصبح أسهل عليهم بيعها في المؤسسات الكبيرة مقابل عدة ألاف الدورات وربح على الإنتاج.

كما يواجه صاحب الإبتكار صعوبة منع التعدي على الحقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف الاختراعات و قد صرح " لويس ايفانز " أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض .(1)

2-4/ عدم استقرار النصوص القانونية: و تتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها و يحد من قدرتها على العمل الانطلاق لمواكبه التغيرات السريعة في الأسواق و عوامل المنافسة المتصاعدة و المتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، و تفشي ظاهرة الرشوة و المحسوبية.

3- مشاكل العمالة: تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور و توفر فرص أكبر للترقيه، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة و كفاءة و تحمل أعباء تدريبهم و هو ما من نشأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع و الخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف.

4- المشكلات التسويقية: ـــ نقص الكفاءات التسويقية و القوى البيعية عموما، و عدم الإهتمام بالبحوث التسويقية، و نقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة و تمد بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبرى من ناحية، و المنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية و المؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى .

نقص الخبرة و ظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار و بتكلفة أقل من إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة و ضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة و لضعف الشرائية من جهة أخرى.

(1) نفس المرجع السابق، ص .112

الخلاصة

من خلال ما سبق نستخلص أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست لها تعريف أو مفهوم محدد و متفق عليه من طرف جميع الدول، لأن هذه الأخيرة تعتمد على عدة معايير كمية أو نوعية مختلفة. و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها عدة أشكال قانونية لكن أغلبها مؤسسات فردية و شركات ذات مسؤوليات محدودة لأنها تتماشى مع خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و من هنا وجب على اقتصاديات الدول النامية و منها الجزائر و العمل على اهتمام بهذه المؤسسات التي ما فتئت أن تظهر عادة لتتلاشى و تنسحب من الأسواق نتيجة التحديات الكبرى التي تواجهها.

فكيف يمكن تصور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

الفصل الثالث : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أجهزة تمويلها من طرف الجهاز المصرفي الجزائري

مقدمة

إن الحياة الاقتصادية مليئة بالمفارقات خاصة و نحن في عصر العولمة و السرعة و المادة طغت على كل مجالات الحياة و بدونها يتوقف النمو الاقتصادي و تتعطل الأعمال، و لشدة الحاجة تتولد الحلول فكان من بينها الائتمان المصرفي الذي يقضي على العجز المالي للأفراد و المؤسسات...الخ .

و بشكل عام فإن أهمية الائتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو و التطور الاقتصادي إلى حد بعيد حيث أن الطلب على الائتمان المصرفي تحدده حاجة القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم و هذا يعني أن الطلب على الائتمان المصرفي هو طلب مشتق من حاجات القطاعات إلى التمويل و لهذا فكلما زادت عملية التنمية واتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الائتمان و تعزيز الما سبق فيمكن التأكيد على أن الائتمان المصرفي يلعب دورا فريدا في الحياة الاقتصادية و من خلاله يتمكن الاقتصاد أن يضمن مستويات النمو و الاستقرار وفق ما يقدمه من مهام الاقتصاد.

المبحث الأول: مفاهيم عامة على التمويل : المطلب الأول: تعريف التمويل:

تتعدد تعريف التمويل المفكرين الاقتصاديين إلا أنها كلما تصب في قالب واحد مهما اختلفت الألفاظ و منها:

التمويل هو ضرورة توفير النقدية اللازمة من المصادر المختلفة للتمويل من أجل تغطية تكاليف إنتاج سلعة أو شراء خامات أو معدات تجهيز...الخ و التي بدورها تولد النقدية من خلال خلق القيمة في المشروع الممول (1).

كما يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، من خلال هذا التعريف نستخلص ما يلي: ـ تحديد دقيق لوقت الحاجة إلى التمويل.

ـ البحث عن مصادر الأموال.

ـ المخاطر التي يتعرض إليها مانح التمويل.

---

(1) حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، بدون نشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 3.

و من خلال ما نقدم فطالب التمويل لا يقتصر على الشركات بأنواعها بل أيضا الأفراد و الأسر و الدول و كل شخص هنا مسؤول عن التمويل سواء كان هذا التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فإنه يواجه بصورة متوقعة الداخلة من المتحصلات من جهة و التدفقات النقدية الخارجة نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى و مسؤولية الممول هي محاولة التأكد حسن تدبر المتحصلات و المدفوعات بحيث بتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلها ظهرت (1).

و يمكن إعطاء تعريف واضح و مبسط للتمويل:" التمويل هو توفير الموارد النقدية واستخدامها في عملية الحصول على الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة "(2).

المطلب الثاني: أهمية التمويل

إن المؤسسات و الدولة و المنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و لتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية (و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجدات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

(1) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 21.

(2) نفس المرجع السابق، ص 18.

و نظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك لأنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها، و استخدامها استخداما أمثلا كما يتناسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، و أن قرار إختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال و تكلفة إذ نختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن (1).

المطلب الثاني: أهمية التمويل

إن المؤسسات و الدولة و المنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ـ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

ـ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو استبدال المعدات.

ـ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

ـ يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و لتمويل الدولي.

ـ المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية (و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجدات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

(1) رابح خوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 95-97

المطلب الثالث: وظائف التمويل

إن التمويل في النشأة نعني به الهيكل المالي للمنشأة و الذي يشير إلى الجانب الأيسر في الميزانية (الخصوم) و الذي يوضح كيفية استخدام المنشأة للأموال و استثمارها المختلفة و من أهداف معرفة التمويل في المنشأة هو إتخاذ القرارات المناسبة و من أجل ذلك وجدت للتمويل عدة وظائف يمكن إجمالها في (1).

1/ التخطيط المالي: نقصد بالتخطيط تلك العملية التي تندرج ضمن كيفية تسيير الأموال، فهو يساعد على الإعداد للمستقبل، فتقدير المصاريف المستقبلية و الإيرادات كذلك يمكن المدير المالي للمنشأة من توجيه إهتمامه نحو تحديد المتطلبات المالية التي سوف تكون المنشأة بحاجتها في المستقبل سواء كانت هذه الأخيرة قصيرة أو طويلة من حيث المدى، و المخطط المالي الناجح هو من يعتمد على خطة مرنة أي يمكن تعديلها، نظرا لأن المعلومات المتوفرة و التي تبنى الخطة على أساس تكون غير دقيقة و غير كافية و أكيدة و هذا لصعوبة التنبؤ بالظروف الغير متوقعة.

2/الرقابة المالية: تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المنشأة مقارنة بالخطط الموضوعة لغرض اكتشاف الإنحرفات و تصحيحها في عدم مطابقتها و الخطة و تكييف الخطة من جديد وفقا للتصحيحات و كذلك تضطلع وظيفة الرقابة على المراجعة التنفيذ الفعلي للخطة النظرية على أرض الواقع و الرقابة المالية هي من صلاحيات المراقب المالي الذي يكون المشرف على الحسابات و مسؤولا أمام المدير المالي و قد يكون كذلك مسؤولا في بعض المشاريع أمام المدير العام فالتخطيط و الرقابة عمليتان متصلتان ببعضهما فالتخطيط يكون قبل عملية الرقابة و بعدها إذ تبنى الخطة الموالية على أساس عمليات الرقابة.

3/الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية التي تتطلبها المنشأة سواء كانت داخلية أو خارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة و كذلك مواعيد حاجة هذه الأموال و عليه البحث عن الطريقة المثلى للحصول عليها بشروط سهلة و أقل تكلفة.

---

(1) محمد شفيق و اخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر، 1997، ص 21-24

4/ استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية و الحصول على الأموال من مصادرها، وجب عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم بحكمة في الحاجات التي طلبت من أجلها ، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على عائد أكبر و من خلال هذه العوائد تتمكن المنشأة من تغطيته تكاليف الاستثمارات و الوفاء بإلتزاماتها .

5/ مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة دورية و دائمة للإدارة المالية و المدير المالي ، لكن قد تواجه هذا الأخير مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة و غير متكررة أي أنها مفاجئة و قد لا تحدث خلال حياة المشروع، إلا أن الإدارة المالية يجب أن تضع ضمن اعتبارها إمكانية حدوثها الاحتياطات اللازمة لذلك.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: ظروف نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في ظل أزمة البطالة الحادة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة و مواكبه للتحولات الاقتصادية إلى فرضتها العولمة الاقتصادية أعيد النظر جوهريا في أسلوب التنمية منذ الاستقلال، و القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي منبعة نموذج تنموي يقوم بالدرجة الأولى على الصناعات الثقيلة كونها تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، غير أن فشل هذا النموذج في تحقيق النتائج المنتظرة في ظل التغيرات العالمية دفع بالجزائر إلى اتخاذ إجراءات تغيرية سريعة و فعالة للحد من تفاقم الوضعية، فبرزت ضرورة انتهاج نهج جديد يتماشى مع الأوضاع العالمية بدء بتطبيق إعادة الهيكلة المالية و العضوية للمؤسسات الوطنية حيث تم تقسيم الشركات الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية، و فتح مجال أمام القطاع الخاص للاستثمار الذي تعبر عنه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ظهرت مباشرة بعد الاستقلال و تطور هذا النوع من خلال 3 مراحل أهمها:

1/ مرحلة التهميش (1962-1982): تتخصص هذه الفترة بتميز الاقتصاد الوطني بالاقتصاد و المخطط من نوع الإشتراكي حيث أعطت الحكومة الأهمية الكبرى إلى المشاريع الثقيلة و المؤسسات الوطنية كبيرة الحجم، و خاصة في الصناعة و على سبيل المثال:

SNS sona come , snmetal . sonelec

و هذا الاطار للمحيط الاقتصادي الثقيل، فهمشت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة الحجم فالقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة كانت تمثل إلا المؤسسات العائلية ذو ملكية خاصة أو حرفية، و تأسست في هذه الفترة في المتوسط 600 وحدة خلال سنة واحدة،حيث أن هذه الأخيرة عرفت مجموعة من القيود و أهمها:

ـ قيمة مشاريع الاستثمارات لا تتعدى 30 مليون دج في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية.

ـمحدودة أو شركة ذات أسهم، و 10 ملايين دج في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات جماعي.

العضوية في تمويل المشاريع المعتمدة بحيث لا تتعدى تمويل البنك إلا 30% من المبلغ المستمر.

2/مرحلة الانطلاق (1982-1999): غن ثورة الاقتصاد العالمي، و دور الأعمال و انخراط الدول في اقتصاد السوق أعاد النظر في الإطار القانوني و الإداري لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، و المؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة الحجم، بحيث مرت بأحداث كالتالي:

1982- خلق إطار قانوني جديد رقم 82-11 المؤرخ في 1982/8/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص..

ـ 1983 إنشاء الديون التوجيهي للمتابعة و التنسيق الاستثمار الخاص.

ـ 1987 فتح الغرفة الوطنية للتجارة الخاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988 الإصلاح الاقتصادي و الدخول إلى اقتصاد السوق، 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 متعلق بالنقد و القرض.

1991 مرسوم تنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاشتثمارات خلق مكتب وحيد على المستوى الوطني بوكالة الترقية و دعم الاستثمارات في سنة 1994.

ـ 1994 إختيار الإطار القانوني كخوصصة المؤسسات العمومية.

ـ 1995 إصدار قانون الخوصصة.

3/ مرحلة النمو (2000 إلى يومنا هذا): و أهم ما فيها:

3-1/ إصدار قانون الاستمارة : كل هذه الخطوات أدت بإصدار قانون جديد للاستثمار و هذا في جوان 2001 الذي نص على: ـ عدم تمركز نشاط للوكالة الوطنية للترقية و دعم و متابعة الاستثمار بخلق مكاتب جهوية .

ـ إنشاء مجلس وطني للاستثمارات.

إمضاء الحكومة على عقود أجنبية تهدى للشركة.

أخذت بعين الإعتبار هذه التعديلات الحدية المشاريع الاستثمارية و المساواة بين المستثمرين و الأجانب و كذلك تحديد أجال لدراسة ملف القرض ب 60 يوما.

2-2/ ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: في 12 ديسمبر 2001،أصدر القانون رقم 01ـ18 و المتعلق بالقانون لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هدفه كان :

ـ تشجيع ظهور مؤسسات جديدة.

ـ رفع مستوى النسيج الإنتاجي المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات طابع إنتاجي.

ـ تشجيع الإنتاج و الإبتكار.

ـ تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ تشجيع عملية تصدير المنتجات و الخدمات.

3-3/إنشاء صندوق ضمان القروض : أنشأت الحكومة الجزائرية صندوق لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك و التي خصصت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ن و ذلك لعملية تجديد التجهيزات و التوزيع في المشاريع بحيث إستفاد هذا الصندوق من خلاف ما يلي :

860 مليون دج لقانون المالية المتمم لسنة 2001.

150مليون دج من قانون المالية لسنة 2002.

المطلب الثاني : قروض الهيئات و المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تدخل بعض القروض ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك و إنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ، و يكـــون من أبرز أهدافها التنمية الإقتصادية ليس الربحية و إنما المصلحة العامة ، و يكون نـــشاطها الأبـــرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم الهيئات في الجزائر و هي (1):

(1) نشرية المعلومات الاقتصادية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، العدد 9 ، الـــسداسي الأول 2006، ص 33 ـ37

تمويل هذه الأخيرة حسب الصيغ التالية :

***تمويل ثنائي** : في هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض دون فائدة تمنحه الوكالة و بقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة.

2-3/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (cnac): يهدف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة و يمكن أن تصل قيمة الاستثمار 5 ملايين دج و بمنح إمتيازات هي:

ـ مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الاستثمار و الباقي عن طريق الصندوق و البنك .

– قرض غير مكافئ (دون فائدة) ممنوح عن طريق الصندوق .

امتيازات ضريبة عديدة منها الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

ـ قرض بنكي بنسبة فائدة منخفضة .

ـ توجيه استشارة و موافقة خاصة بدراسة المشروع و انطلاقه.

2-4/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :(ANGEM) : تعمل الوكالة الوطنية لتسير القروض على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجهات العامة لبرامج الحكومة في إطار عملية القروض المصغرة الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ ابتداء من سلفة بنكية صغيرة (السلف غير المعوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة و التي تستدعي تمويلا بنكيا .

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسط (FGAR) : أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 و يعتبر انجاز حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات و تتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية و الاستخدام الأمثل للموارد العمومية و ذلك بتحويل دور الدولة من مانحة إلا الأموال إلى ضامنة للقرض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثالث: البنوك الجزائرية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(1)

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض ، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هكذا جاءت بروتوكولات إتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون .و قد تم توقيع الإتفاق مع خمسة بنوك.

BADR ,BNA,CRMA,BDL,CPA و يسمح هذا البروتوكول خلال خمس سنوات القادمة بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة و لقد إتفق الطرفين أي وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية الخمسة على : المادة 1:موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و البنوك .

المادة 2:يعمل الطرفين خصوصا على : ــ تطوير و ترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت رقابة بنك جزائري.

ــ توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة و تخلق مناصب الشغل ــ توسيع و توظيف خطوط القروض.

ــ تطوير منهجية موحدة و تشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية و الشؤون الخارجية.

للبحث و جلب الأموال الخارجة لدى مقدمي المال الدوليين.

ــ دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.

ــ إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة من أجل وضع برامج تكوين اتجاه ميسري المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و إطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية .

ــ وضع مقاييس و متطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المادة3:تعيين ممثلين مؤهلين و أكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة 2 .

(1) عبد اللطيف بالغرسة،رضا حاو حدو،أثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية،الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية و تعظيم مكاسب الإندماج في الحركة الاقتصادية العالمية،سطيف،الجزائر،29ــ30أكتوبر2001،ص7

المبحث الثالث: تقييم أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول : حصيلة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بلغت مساهمة البنوك الوطنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في نهاية ديسمبر 2001 ما يقارب 1748.3مليار دج ،منها 374.9مليار دج مقدمة من قبلCNEP.

أي ما يمثل 21.4%من مجموع الموارد المتاحة للبنوك حيث تميزت توظيفات البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطرة القروض الممنوحة للقطاع العام ، حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة للهذه الأخيرة 82.1%من مجموع التوظيفات البنكية مقابل نسبة متواضعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و التي قدرت ب 17.9%من مجموع التوظيفات البنكية و قدرت مساهمة البنوك الوطنية الستة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في 31-12-2000 بحوالي 260 مليار دج و ارتفعت نسبة مساهمة البنوك في تمويل هذه الأخيرة بين عام 1998 و عام 2000 ب 32%(1) .

أما في عام 2003 حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة 198000 مؤسسة و المؤسسات الصغيرة العمومية 788 مؤسسة فإن الأرقام تكشف بأن 19%تمكنت من الحصول على قروض بنكية ، بينما الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية في حوار أجراه مع جريدة الخبر بأنه منذ 1999 توجهت البنوك إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدليل رفع حجم القروض إلى مستوى 300 مليون دج لفائدة المؤسسات كما أن ثلث حقائب البنوك موجهة اليوم لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و كشف أيضا عن أن 33000 مؤسسة إستطاعت الإستفادة من القروض كما أن 250 مليار دج متداولة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تقوم 5 بنوك وطنية بتسييرها كما أعلن أن البنوك تضطلع لإنشاء 100000 مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال سنة 2004 خاصة بعد إنشاء صندوق ضمان القروض و صندوق ضمان أخطار الإستثمار (2) .

(1) سيد علي موازي ، توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن و ملائم لنشوء المؤسسات مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية،قطرة للتنمية ، العدد1،الجزائر،2002،ص11.

(2) عن الموقع الإلكتروني HTTP://WWW.CNESS.DZ/CNESDOC/

المطلب الثاني : معوقات و اجراءات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

1/ معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدرسة تكوينية للمسيرين و المطرين و اليد العاملة، و أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية لذا يجب ترقيتها و الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب أنه يرفع من المستوى المعيشي للأفراد و يساهم في تنويع المنتجات الاقتصادية و يخلق نخبة من المسيرين المتمكنين لتسيير حتى المشاريع الكبرى في المستقبل، إلا أنه رغم هذه الأهمية إلا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لم تلتحق بعد بالمركب، بل انها تتمكن حتى من مواكبه الدول المجاورة، فهي تحتل المرتبة الأخيرة في المجال بعد كل من المغرب و تونس، و لقد زادت الظروف غير المستقرة التي عاشتها الجزائر في العشرية الأخيرة الوضع تأزما لذا لازال هذا القطاع هشا (1).

و سنتطرق فيما يلي إلى أهم العراقيل التي تحول دول ترقية هذا القطاع: 1-1/ عدم حماية المنتوج الوطني:

من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة و بيعها محليا بأسعار أقل من مثيلتها المحلية متذرعين في ذلك بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الجات رغم أن هذه الأخيرة تقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية .

1-2/ المعاناة من المحيط : - صعوبة الإجراءات الإدارية و التنفيذية للموافقة على مشروع ما، مما ضيع على أصحابها و على الاقتصاد الوطني فرص لا تعوض نتيجة عدم تهيأ الذهنيات لهضم و فهم أهمية هذه المؤسسات و عدم مواكبة الجهاز التنفيذي و تطبيقه للنصوص و القرارات التي تتخذها الدولة في هذا المجال.

---

(1):HABRI MELIANI,KAMEL BOUADAM,LA PME-PMI Algérienne:passé et perspective ,coloque international:le financement des PME et de son role dans l `économie maghrébine,25-28Mai 2003,p1 .

(2) سعدان شباكي معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مجمع الأغواط،الملتقى الوطني الأول:حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الأغواط،الجزائر ،8-9 أفريل 2002،ص1

ـ صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار، فمثلا إلى غاية اليوم لا توجد معطيات صحيحة و مفصلة بعدد هذه المؤسسات و توزيعها جغرافيا و بحسب نوع المنتج...الخ

1-3/ الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي:

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشاكل عديدة فيما يخص العقار بالرغم من وجود نصوص قانونية و منشورات تنظيمية و مذكرات عديدة تنظم هذا القطاع و كيفية استفادة المستثمرين منه و يتشكل الوعاء العقاري الجزائري من:

ـ 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة إجمالية قدرها 14800هكتار و تتراوح مساحة المنطقة الواحدة مابين 100-250 هكتار للواحد و قد تصل في بعض المناطق إلى 400 هكتار حسب احصائيات عام 1999 توجد 4079 قطعة أرض مشغولة و لم تسوى الوضعية القانونية ل 25% منها.

499 منطقة نشاط تمتد على مساحة إجمالية قدرها 7781 هكتار، منحت الدولة ستة 1988 ل 19199 قطعة أرض من 31693ن أي بنسبة 60.57% ثم تسويتها 5530 قطعة أرض و منحتها عقود الملكية أي بنسبة 28.8% من المجموع.

1-4/ صعوبات التمويل و مشكلات النظام المالي:

تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام باستثماراتها أو تسويق منتجاتها أو تكوين عمالها فقد ذكرنا أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لدخول البورصة إضافة إلى البورصة الجزائرية، لهذا فإن تمويل هذه المؤسسات يتوقف إلى حد كبير على المصارف.

و تتردد المصارف في تقديم القروض لها لأنها تراها هشة كون منحها قروض يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات (1)

---

(1) رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 180.

(2) سعدان شايلي، مرجع سبق ذكره، ص 4

1-5/ ضعف التجهيزات الضريبة و الجمركية: 1/ التحفيزات الضريبية: تلعب التحفيزات الضرورية دورا هاما في توطين و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها في الاقتصاد الجزائري تتحمل أعباء ضريبية لا تساعد بأي حال من الأحوال على تطوير إنتاجها بل تؤدي إلى تنامي الأنشطة التي تصب في خانة التهرب الضريبي.

ب/ التعريفة الجمركية: تتميز الأحكام الجمركية في بلادنا بتعددها و كثرتها لذلك يجب تبسيطها و جعلها أكثر وضوحا

أمام المتعاملين الاقتصاديين .

1-6/ صعوبات ذات طابع هيكلي و ظرفي: من اهم هذه الصعوبات: ـ غياب التكامل بين القطاعات الاقتصادية و منه عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمكملة لأنشطتها.

ـ غياب المعطيات عن حجم و نوعية المؤسسات المتواجدة في السوق و المؤسسات المطلوبة و المنافسة التي يجب إنشاؤها للمساهمة في التنمية الاقتصادية و تغطية احتياجات السوق المحلية.

ـ نقص الخبراء المتخصصين في إدارة و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2/ الإجراءات المتخذة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تأهيله (1) إن توقيع الجزائر على الإتفاق الإنضمام إلى منظمة التبادل الحر للإتحاد الأوروبي في أفريل2002 و الإنضمام المرتقب لها إلى منظمة التجارة العالمية OMC يمثلان تحديا كبيرا للمؤسسات الجزائرية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . لذا كان على الدولة الإهتمام بتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية حتى تتمكن من الصمود أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية و العالمية ، و العمل على تأهيل المحيط العام لها ،من أجل حماية النسيج الصناعي و الإنتاج الوطني في ظل العولمة الإقتصادية .

(1) عبد الرحمان بن عنتر ،واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و آفاقها المستقبليةمجلة العلم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 1 سطيف ، الجزائر ،2002 ،ص 163

أمام هذا الواقع الإقتصادي الأورو متوسطي و العالمي ،عملت الدولة و الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إتخاذ بعض الإجراءات لدعم هذا القطاع الحيوي.

2ـ2/تأهيل العنصر البشري: يعتبر العنصر البشري محورا أساسيا في عملية التغيير من خلال الرسكلة و التكوين ، لهذا خصصت الوزارة الوصية 3 ملايين مارك ألماني قصد تكوين أعوان مستشاريين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتطوير فرع الإستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجهوية لتأهيل مؤسساتنا من الناحية التنظيمية و تتعلق هذه العملية التي تشرع في تنفيذها منذ شهر أفريل 1992 بتكون 90 مكونا بألمانيا و الذين يتولون بدورهم تأطير ما يقارب 2500 عونا مستثمرا في الجزائر. كما تم رصد 10 ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك بالإستفادة من الخبرة الكندية حيث تم تجسيد 72 عملية منها 60 عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي و الاقتصادي.

2ـ2/تأهيل الجهاز المصرفي : يعتبر الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في إقتصاديات التدين ،أين تكون الإحتياجات المالية كبيرة بالنظر إلى الاموال المتاحة ، و هذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما ، وهو ما جعل منه (الجهاز المصرفي)محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية في الجزائر ، لذا يجب تأهيل هذا القطاع المهم و تشجيع فتح بنوك خاصة من شأنها أن تخلق منافسة في القطاع خاصة بعد الإصلاحات المتخذة التي عرفها منذ الإستقلال ،و التي يعتبر قانون النقد و القرض 1990 أهم هذه الإصلاحات و الذي فتح المجال أمام الاستثمارات بمختلف أنواعها و تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث بلغ حجم توزيع القروض البنكية عام 2003 حوالي 1406.2 مليار دج منها 783.3 موجهة للقطاع العام و 622.6 مليار دج للقطاع الخاص و 0.2 مليار دج للإدارة المحلية ، وفيما يلي جدول يبين لنا تطور و توزيع القرض البنكية بين عام 1996 ـ 2003 :

جدول: تتطور توزيع القروض البنكية بين عام 1999-2003

الوحدة: مليار دج

ملايير الدينارات	1999	2000	2001	2002	2003
القطاع العام	760.5	701.8	740.3	715.5	783.3
القطاع الخاص	174.5	291.7	337.9	551.0	622.6
الإدارة المحلية	01	02	02	03	02
المجموع	935.1	993.7	1078.4	1266.4	1406.2

المصدر: عبد اللطيف بن اشنهو،عصرنة الجزائر حصيلة و آفاق،2003،1999، Alpha désign 27 ، ص 2004،

و لتطهير هذا القطاع و الرفع من قدرته التنافسية ، قامت الدول بشراء أزيد من 350 مليار دج (4 ملايير و نصف دولار)التي كانت بحوزة البنوك كديون متعثرة مستحقة على المؤسسات الغير ناجعة.

2-3/ تخفيف العبئ الجبائي: إن الصعوبات التي تعترض جهاز الانتاج من خلال النظام الجبائي المطبق عليه لا سيما ارتفاع تكلفة المنتوجات المصنعة و ارتفاع نسبة الضرائب المطبقة على المنتوجات الوطنية (في بعض الأحيان مايطبق على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتوج المستورد) مما يؤدي إلى توقيف عدة مؤسسات انتاجية و فقدان العديد من مناصب الشغل بما في ذلك تحول رؤوس الأموال من دائرة الانتاج إلى الدائرة التجارية، و عليه فإن تخفيف العبئ الجبائي و حماية قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح شرطا ضروريا، و اجراءا لا محيد عنه لتشجيع المستثمرين و ترقية الاستثمار .

2-4/ برنامج تأهيل المؤسسات: (1)

وقعت الجزائر على غرار حيزها من الدول العربية مع الاتحاد الأوروبي اتفاق حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية لإعادة هيكلتها و تحسين قدرتها التنافسية في ظل الاقتصاد المعولم تكلفة وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة (MIR)

(1) مرجع سبق ذكره، ص 5.

ـ قلة الوعي أهمية إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتوجات المستوردة في ظل إنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة و منطقة التبادل الحر اللأوروبية (1).

المطلب الثالث : سبل النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2)

إن تجاوز العقبات التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب إعداد برامج مختلفة تشمل معالجة دقيقة للمشكلات التي تواجه المستثمرين و التي نوجزها في المقترحات التالية :

ـ إنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحث تصبح المؤسسة في حد ذاتها هي الضمان.

ـ التخصص في تمويل المؤسسة حسب القطاعات الموجودة مثلا ك بنك الفلاحة و التنمية الريفية من المفروض أنه يختص في مجال تمويل النشاطات الفلاحية و التكوين إلا أن أغلب تمويلاته الممنوحة خارج قطاع الفلاحة .

تعزيز مراكز البحث المعنية بالقطاعات.

ـتشجيع النشاطات الغير الحكومية.

ـتحسين الإطار القانوني التشريعي.

ـ تفعيل عملية الإدخار عن طريق الزكاة ، التأمين .....إلخ.

ـ ضرورة بروز سوق مالي فعال.

ـ إعادة تعريف دور الدولة عن طريق الإعانات و المساعدات.

---

(1) عبد اللطيف بلغرسة ، مرجع سبق ذكره ،ص 7

(2): الملتقى الوطني الأول حول : "بحث سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة قالمة ،الجزائر ،يومي 12و13 ماي 2009

خلاصة

بعد الاستقلال في الجزائر سادت وجهة النظر القائلة بأن المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية لبناء اقتصاد قوي .

و في ظل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل و التهميش مما جعل الجزائر تواجه أزمة اقتصادية اجتماعية حادة أنشات أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي و التي ستزيد حدتها بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و منطقة التبادل الحر الأوروبية ، لهذا يجب إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني من أجل النهوض به ، و على ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي قارب النجاة لاقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية ، نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في إنشاء مؤسسات ضخمة لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال برامج و هيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، وكالة ترقية و دعم الاستثمارات ، و برامج التمويل المشترك الأورومتوسطي.....إلخ و لعل المغزى الحقيقي من إهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات الأخيرة في معظم الدول المتقدمة و نظرا للدعم الذي تقدمه المؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة ، و بما تضمنه من إمتصاص البطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى

إلا أن هذه المؤسسات تواجه الكثير من العوائق التي تقف حائلا أمام تطويرها و ترقيتها ، و يعتبر التمويل أحد أهم العوامل المعقدة و الشائكة في حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة السيئة التي تربط بينها و بين البنوك

الخاتمة

الجهاز المصرفي يعد الممول الرئيسي في إقتصاديات المديونية أين تكون الإحتياطاتالمالية كبيرة جدا ، بالنظر إلى الأموال المتاحة و هذا نضرا لعم الأسواق المالية أو غيابها تماما .

و من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض دول العالم ، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها و التعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات و لا يمكن تحديدها بدقة ،و من الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد ، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل و مؤسسات الصناعية التقليدية في الدول النامية .

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يلقى إهتماما متزايدا من طرف المنضمات الدولية و المحلية، فضلا عن إهتمام الباحثين الإقتصاديين بها ، بإعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الإقتصدي نضرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية ووسيلة إجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة و بإمكانها رفع تحديات المنافسة و غزو الأسواق الخارجية في ظل إقتصاد السوق .

بإعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة فإن المشروعات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تسطتع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1/إسماعيل عبد الرحمان ،حربي عريقات ،"مفاهيم و نظم إقتصادية"،دار وائل للنشر ،عمان ،ط1 ،2004

2/إيمان مرعي ،"المشروعات الصغيرة و التنمية "،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية القاهرة ،2005.

3/ ابراهيم هندي ، ادارة الأسواق و المنشأت المالية " دار المعارف ، الإسكندرية ،1999.

4/بخزار يعدل فريدة ،" تقنيات و سياسات التسيير للمصرفي" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2000

5/توفيق عبد الرحيم حسن يوسف،"إدارة الاعمال التجارية الصغيرة"،دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،ط1 ،2002

6/جمال خريس و آخرون ،"النقود و البنوك"،دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة ،بيروت ،ط1،2002

7/حسين عطا غنيم ،"دراسات في التمويل"،بدون نشر ،ط1 ،1999

8/خيرت ضيف ،"محاسبة المنشآت المالية"،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000

9/خالد أمين عبد الله،"العمليات المصرفية"،دار وائل للنشر،القاهرة ،2000

10/رمزي زكي ،"العولمة المالية و الاقتصاد السياسي و رأس المال الدولي"،دار المستقبل،بيروت،1999

11/رابح خوني و رقية حساني ،"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها"،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2008

12/زكريا الدوري ،يسري السمرائي،"البنوك المركزية و السياسات النقدية ،دار اليازوري للنشر و التوزيع،عمان ،2006

13/سلمان بوذياب ،"إقتصاديات النقود و البنوك"،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،1996

14/طاهر حيدر حدران ،"مبادئ الإستثمار"،دار المستقبل و النشر و التوزيع ،عمان ،ط1،1997

15/ الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.

16/ طارق الحاج، " مبادئ التمويل"، دار الصفاء للنشر، عمان، ط1،2002.

17/ عبد المطلب عبد الحميد ، " البنوك الشاملة و أسس إدارتها"، دار الجامعية ، الإسكندرية ،2001

18/ علي السلمي، " المشروعات الصغيرة و التنمية"، مراكز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 1998.

19/ فتحي السيد، " الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2005.

20/ محمد سحنون، " الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، قسنطينة، ط1،2003.

21/ منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي،" البنوك الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

22/ محمد شفيق و اخرون، " أساسيات الإدارة المالية"، دار المستقبل للنشر، الإسكندرية 1997.

23/ محمد أحمد الغنيري ، البنوك الإسلامية ، إتراك للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 1991.

24/ نبيل جواد، " إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الجزائرية للكتاب، بيروت، 2006.

المجلات:

بريش سعيد، " مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، بسكرة، نوفمبر 2007.

2/ سيد علي موازي، " توقيع بروتوكول مع هيئات مالية و طنية من أجل محيط مالي مرن و ملائم لنشوء المؤسسات" مجلة فضاءات مؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قطرة للتنمية، العدد 1، الجزائر 2002.

3/ عبد المنعم محمد الطيب حمدي النيل، " العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف"، مجلة قتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، ديسمبر 2005.

4/ عبد الرحمان بن عنتر، " واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و افاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد1، سطيف، الجزائر،2002.

5/ محفوظ جبار، "العولمة المالية و انعكاساتها على الدول النامية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 7، ديسمبر 2002.

6/ نشرية المعلومات الاقتصادية الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، العدد9، السداسي الأول، 2006.

الملتقيات :

1/الملتقى الوطني الأول حول:بحث سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،جامعة قالمة ، الجزائر ، يومي 12ـــ13ماي2009

2/سعدان شباكي ،"معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مجمع الاغواط ،الملتقى الوطني الاول حول :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ،الاغواط،الجزائر ،8ـــ9 أفريل 2002

3/عبد اللطيف بارغرسة ،رضا حاو حدو ، آثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية ،الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية و تعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية سطيف ،الجزائر ،29ـــ30 أكتوبر 2001

القوانين:

القانون11/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض

كتب بالفرنسية :

1/ARNORLD DE SERWINGUY,ECONOMIE FINANCIER DU NORD,PARIS,1996,P14-15
2/HABRI MELIANI,KAMEL BOUADAM,LA PME-PMI ALGERIENNE:PASSE ET PERSPECTIVE COLOQUE INTERNASIONAL:LE FINNANCEMENT DES PME ET DE DEVLOPPEMENT DE SON ROLE DANS LECONOMIE MAGHREBINE 25-28MAI2003

مواقع الالكترونية:

1/رشاد العصار ،" النقود و البنوك " WWW.DJELFA.COM

2/صالح محمد القرا "،تعريف البنوك " SQARRA.WORD PRESS.COM

3/صحبة كاش ،أرشيف الفئة "البنوك الالكترونية" WWW.SOHBA CASH.COM

البلتاجي ،"مفاهيم الاقتصاد الاسلامي " 4/محمدWWW.BELTAGE.COM

5/محمد بو جلال،"البنوك الاسلامية " WWW.ETUDIANT.COM

6/محمد ولدعبد الدايم ،"تأثير منظمة التجارة العالمية " WWW.ISLAM ONLINE.NET

صالح ،البنوك الالكترونية 7/مفتاحWWW.F-LAW.NET